



هذا الکتاب المحمول المتکسب المقدم
هذا الکتاب المحمول المسکب المقدم
فی قاریه واستماعیه واستنصات
احسن التقریب استخلاص فی قرائته


رفتم بدر کعبه در کردن
هذا الكتاب المحمول المتكسب المقدم
في قارئه واستماعيه واستنصار عما فرت على
احسن التقريب استخلاص في قرائته
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۹) از کتب اهدائی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۴۵۳



هذا الکتاب المحمول المستکتب المقدم
فی قاریه واستماعیه
احسن التقریب استخلاص فی قرائته
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۹) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
جمهوری اسلامی ایران



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل
ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد
والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي و
اشرف من عرف اسرار الحقائق كما هي وآله الذين من
انوارهم تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل

الحلال

الحلال والحرام صلوات الله عليهم مادامت الفروع
مترتبة على الاصول والاجناس متقومة بالفصول
اما بعد فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا
اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت
اليه مسائلكم من متن متين محرر الفصول يتضمن
خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة
موصلة الى كنوز ونخبة عزيزة مطلعة
على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا
الى طالب يعرف قدرها ولا ترفعوها الا الى

خاطب بغلي مهرها فانها اعز من ان تخلل فافصح او
وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح
الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة
الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول
في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في نبذ
من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم
في الاصل مركب اضافي والاصل ما يبتني
عليه شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة و
عليتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة

وبه نستعين

وبه نستعين

وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنيتها او
القطع بتعيين العمل والافتاء بها وخير الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثمة لا
اجتهاد فيها كما ينطق به حده والمراد بالاحكام
المسائل ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ
القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر و
التردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي
وصح لا ادري لما علم المقلد وجبرئيل مثلا
فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم
بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد

خاطب يغلى مهرها فان اعثرتم على خلل فاضح او
وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح
الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة
الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول
فى المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول فى نبذ
من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم
فى الاصل مركب اضافى والاصل ما يبنى
عليه شئ والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة و
عليتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة

وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنيتها او
القطع بتعيين العمل والافتاء بها وخير الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا
اجتهاد فيها كما ينطق به حده والمراد بالاحكام
المسائل ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ
القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر و
التردد فى البعض ثابت فدخل علم المتجزى
وصح لا ادرى اما علم المقلد وجبرئيل مثلا
فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم
بالاستدلال بعده كالحاجبى ويراد


بالادلة الاربعة المعروفة واما القياس
فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله فصل
وحدّه علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة
بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية
والمنطق ومبادئه من المنطق والكلام و
العربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة
الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث
الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية
والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما
وضع

وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ
ولزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف
الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح في كليته
كبراه العارف الخنس اللهم الا ان يضمر في الاوسط
وتحصيله لمن فيلغوا الباقي فصل الدليل عندنا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
والامكان لادراج المغفول والخبري لاخراج
الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه قول
آخر فدخلت الامارة ويستلزم لذاته فخرجت
والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام

والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة
حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة
توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس
او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فخرج
ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد بوجوده
لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء
غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس لا
ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله تعالى ثم
قد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه
ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا

فتصور

فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي
ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما
زعمه الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم
واستغناء المركب عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع
نقيضه مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا فا
الراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك فصل
ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجايزه كلي فان
فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان
كنقيضيهما او معها من جانب واحد اعم واخص مطلقا كعكس
نقيضيهما ومنها من وجه وتباين نقيضيهما تباين جزئي

كالاولين فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله

او ما اثبت لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي خلافه

وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز

فصل والمركب منها نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة

حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام

وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا و

منعكسا فان انبأ عن ذاتياته فحقيقي او بلوازمه

فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه

بفصله

بفصله مع جنسه القريب او خاصته معه حد او رسم تامان

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا

يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل اماني

فصل التصديق فيه ادراك النسبة لا تعقلها

القضية قول يصدق او يكذب او كلام لنسبته خارج

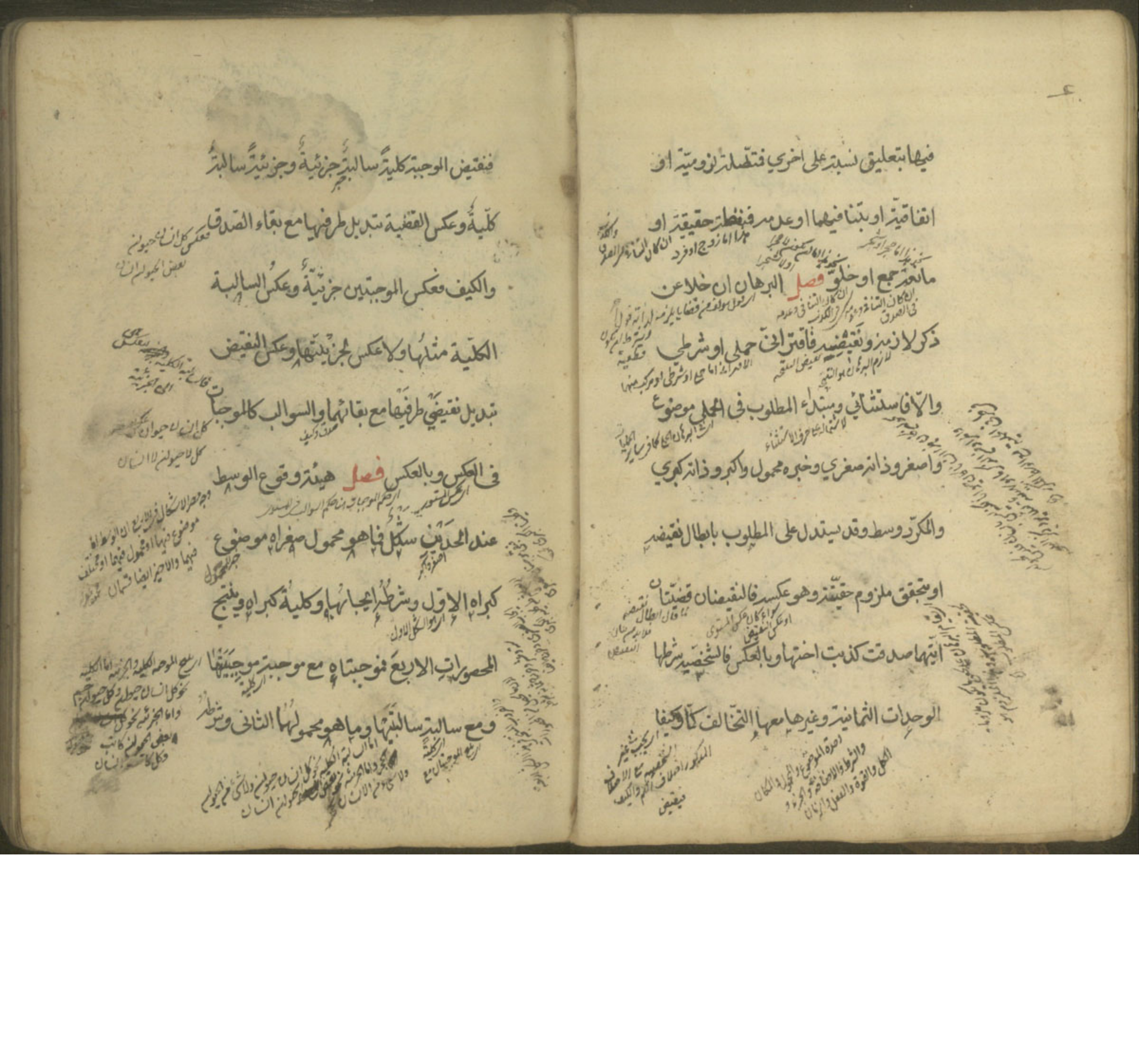
فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما مشخص فمخصوصة او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم



فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او
اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او
مانعة جمع او خلو **فصل** البرهان ان خلا عن
ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي
والا فاستثنائي ومبدأ المطلوب في الحملي موضوع
واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى
والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه
او بتحقق ملزوم حقيقته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان
ايتهما صدقت كذبت اختها وبالعكس فالتخصيص شرطها
الوحدات الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا

فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة
كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة
الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس **فصل** هيئة وقوع الوسط
عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع
كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج
المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها
ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه

احدهما سالبة او كلية كبراه ولا ينتج الا
سالبة فكليتا كلية ومختلفتاه جزئية وما
هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية كبراه احديهما ولا ينتج الا جزئية
موجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة
سالبة ومع سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجا
بهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية
احديهما وينتج سوى اولى الاربع موجبة
الكلية معها موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية
مع اوليها سالبة كلية او جزئية كجزئية مع خلافها

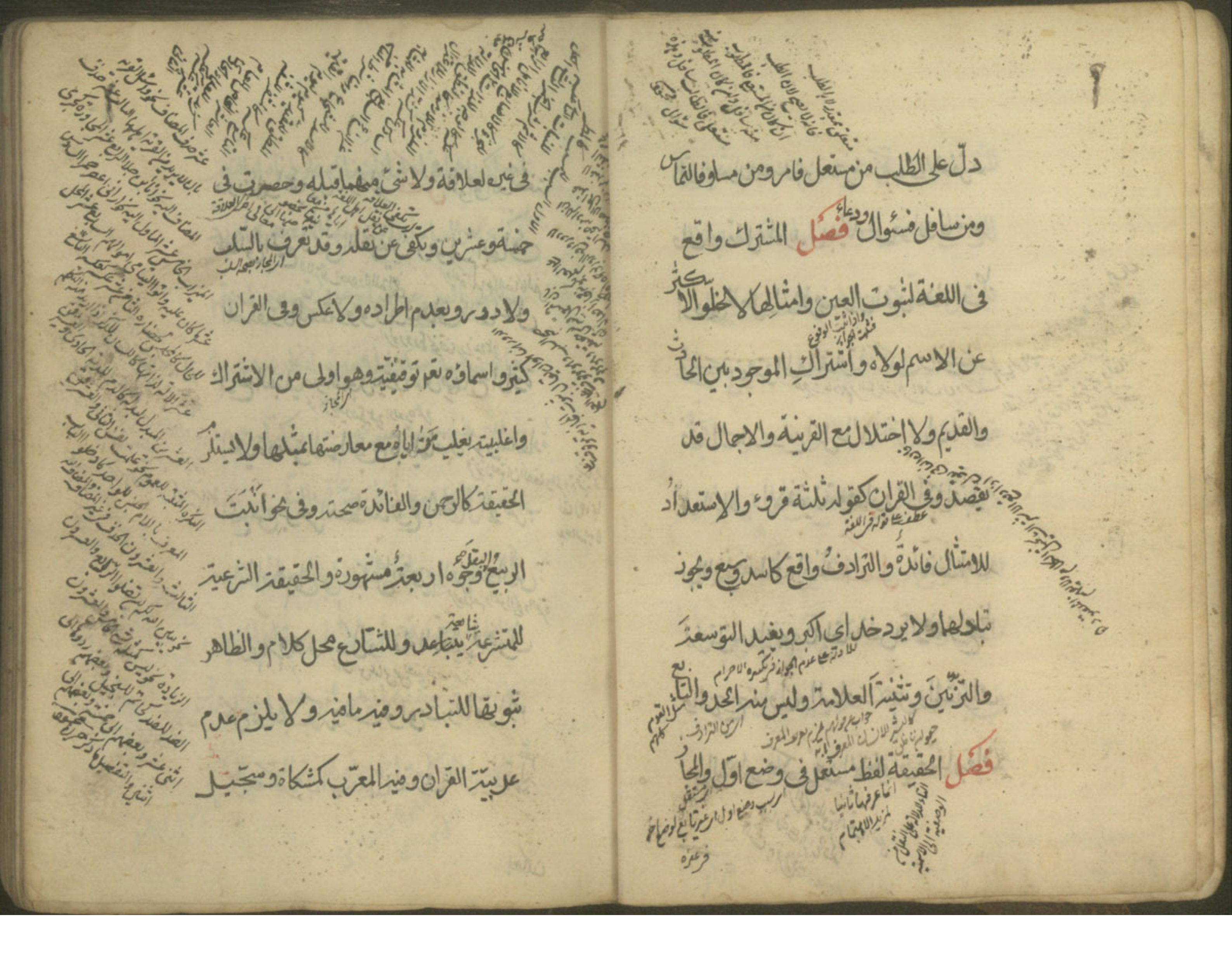
كليا **فصل** الاستثنائي اما متصل فينتج
استثناء مقدمه تاليه واكثر بان و
نقيضه نقيضه ولا يكون بلو واما منفصل
ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا فمن
اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه
عينه او اثباتا فالاول او نفيا فالاخير
ويرد الاقتراني الى الاستثنائي و
بالعكس **المطلب الثاني** في المبادي اللغوية اللفظ
لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا
يثبت قياسا والدوران منقلب والوضع

للنقيضين يدفع المناسبة الذاتية وارادة
الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه
بدليل وعلم آدم الاسماء كلها او
اختلاف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان
قومه او منه تعالى الضرورى ومنا الباقي
والا لدار او تسلسل ولا قطع في شئ منها الجواز
الهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على
سابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف كما
في الاطفال **فصل** دلالة اللفظ على معناه
مطابقة وجزئه الضمنى تضمن وخارجه اللازم

التزام

التزام ثم ان قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد
وان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم
او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا
في كثرته فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك وان كثر
قد جرت عادتهم في المثل للمتواطئ بالانسان والمشكك بالبياض
فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر
في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة
او اللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ ان
لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مؤول والمساوى مجمل والمشترك
بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان

[illegible]



دلّ على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس
ومن سافل فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع
في اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر
عن الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد
يقصد وفي القران كقوله ثلثة قروء والاستعداد
للامتثال فائدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز
تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويفيد التوسع
والتزيين وتيسير العلامة وليس منه الحد والتابع
فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز

في غيره لعلاقة ولا شئ منهما قبله وحصرت في
خمسة وعشرين ويكفي عن نقله وقد تعرف بالتبادر
ولادور وبعدم اطراده ولا عكس وفي القران
كثير واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك
واغلبية يغلب عليها مع معارضتها مثلها ولا يستلزم
الحقيقة كالرحمن والفائدة صحيحة وفي هو انبت
الربيع وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية
للمتشرعة بتبادر وللشارع محل كلام والظاهر
ثبوتها للتبادر ومنها ما منه ولا يلزم عدم
عربية القران ومنه المعرب كمشكاة وسجيل

دون ابراهيم فانه علم **فصل** الواو العاطفة

لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في

المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل

ومع القبلية والبعدية ووصلة لها مع ارادة

المعية وسوء الفهم النبي ص بابهما ابداء واستفادة

الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب

وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض

بامره به وهذا ادل والفاء للتعقيب وهو في

كل شيء بحسبه كزوجت فولدت ولما في قوله تع

فيسحتكم بعذاب فلعلها للغرض في القرب وقوله تع

اهلكن

اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه او التعقيب

ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما ورد

به النص الصحيح عن الباقر ع في تفسير قوله تع

وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين **فصل**

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه

والقواعد خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى

في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له والمصدق

المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن النائم

والغافل واستعماله في التلذذ والاصل الحقيقة
وخرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد
ومنع الكافر على من امن شرعي وقيل بخروجه
عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرء على المحل
وصف وجودي ينافي الاول كما في المحصول
وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان
والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق
والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة
بالمسخن في الشمس بعد برده على هذا الاصل
كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدء

بالمبدء في المشتق وان غلب واستدل
بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم
والضرب بغيره وفقدان المبدء هو التاثير
لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم
والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة
ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم
منع اطلاق الموجود والصائت على الشيء و
الواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود
بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم
الوجوب من الكلام النفسي والحق ان البحث فيه

بحالا ودعوى الاستقراء لو تثبت المطلب الثالث في
المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب
الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق
الذم بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما
بوصف مقتضى لذلك فعلمت الاحكام
الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما
بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك
واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
في التنزيهي راجع الى الوصف ومكروه العبادة
من المندوب لانه لو جاء نذرا ومنه

بارجاعها الى وصف خارج وسند ليس
القسمة به تعسف فصل الغزالي الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين
وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها له
في الاشعار الظاهري بالعموم ولذلك
استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يدفع
عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص
ملحوظ والجنسية من الجهتين معقودة

وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة و
يجد بشه التعدد والتجوز واعتبارها في
الاية لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون
ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه
جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي
الاولوية غير مسموعة والتوقف لا
يوجبها كما في القدرة والمقدور ولو تمم
نقض طرد الحد بعد تحيثيه باخبرتي الزوال
لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة

المكلفين بذلك الخطاب ان اصح الطرد
افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء و
التخيير ان حكم بحكمية الوضعي فضاف او الوضع
ومن ارجعهما اليهما اسقط ولم يخص الاول
بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض
بكثير من الايات كما يرد على المخصص النقض باية
ومن قتل مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق
ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت
فصل استحقاق المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به

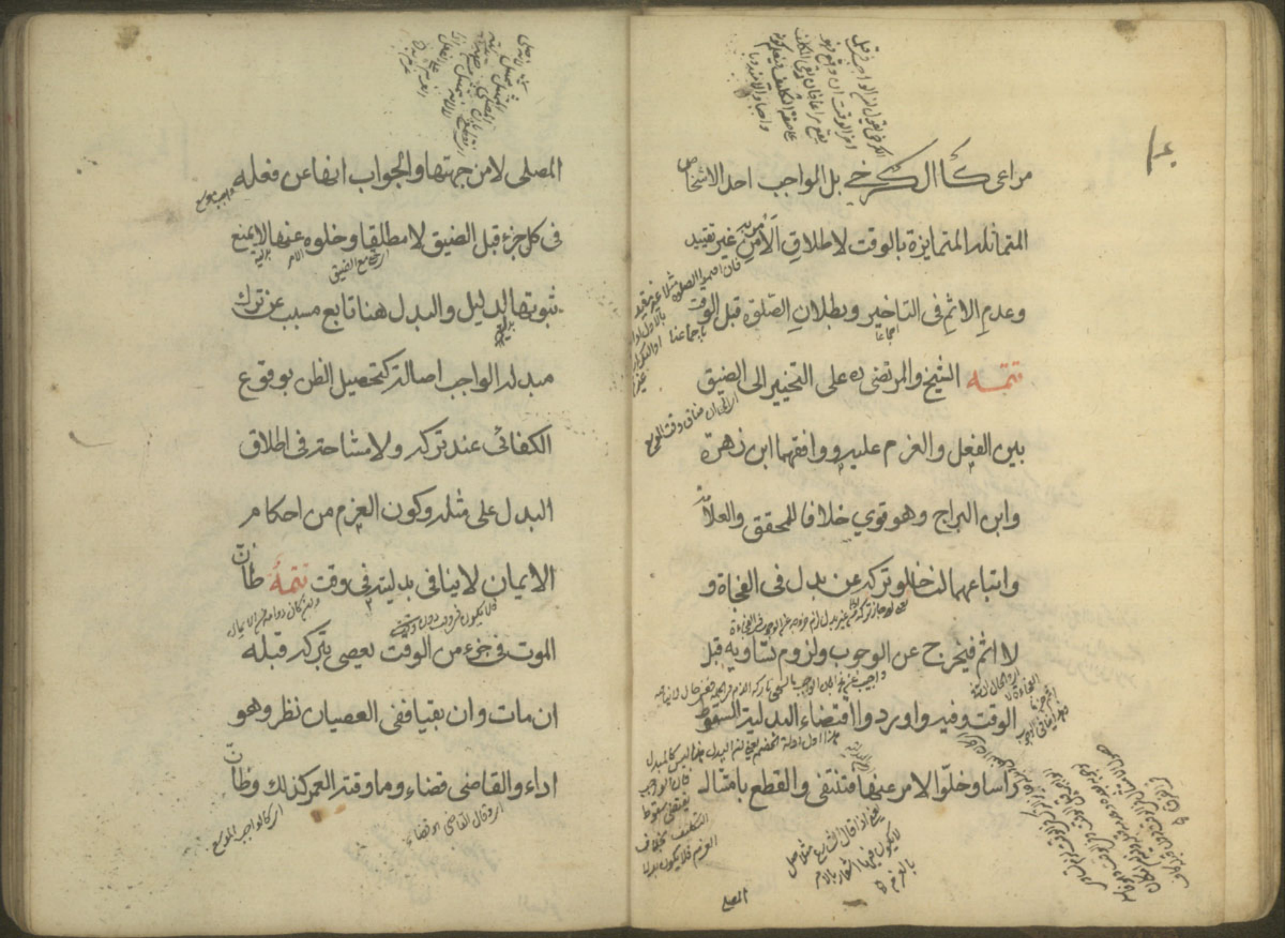
الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن
فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضهما وانكرهما في المذكورات
بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله
والتخالف ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب
اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق
بالوعد والوعيد وتفحيم النبي صلعم بعد رؤية
معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على
العادة باطلة ولو تم الاضطرار الجبري في الواجب
تعم ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث و

لا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار ونفي
التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح الصارف
لا ينفي القدرة عليه مسألتان وجوب شكر
المنعم عقلي لامن العقاب او زوال النعمة بتركه
وهو الفائدة او استحقاق المدح والزيادة او هو
لنفسه ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بلى على
كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها
بالنسبة اليهما معا فتطرق الاستهزاء اما نعمه
سبحانه فهي وان حقرت عنده تعم لكنها عظيمة
عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي

الثالث الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك
العقل قبحها كشم الورد وقبل الشرع غير محرم اذ
هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف
معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم
باستحقاق من اقتصر من النفس على اقل ما يحصل
به الحيوة ذما **فصل** الواجب ما يستحق تاركه
لا الى بدل ذما ولا نقض باخيرتي الاربع
في الاربع لاعتبارها في الاولين اذا اركا
وقس عليه الزائد على احدى الثلث في المسح
والتسبيح ويراد في الفرض فان فعل في وقته

المقدر

المقدر اولا فاداء وثانيا لخلل ادراك نقص فاعادة
او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم
وكذا المستحب ويعلم بذلك حدودها ولا نقض
باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة
وقضاء مفسد الحج للوقتية بالبعض والنقض به
والتضييق بالافساد **فصل** الموسع ما فضل
وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه
كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت
للاول لا اول له وبعده قضاء كبعض الشافعية
ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا اهو



مراعى كما الكرخي بل الواجب احد الاشخاص
المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر غير تقييد
وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت
تتمه الشيخ والمرتضى ره على التخيير الى الضيق
بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة
وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة
واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في الغاية و
لا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل
الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية السقوط
راسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثاله

المصلي لا من جهتها والجواب انها من فعله
في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع
ثبوتها بالدليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك
مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن بوقوع
الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق
البدل على مثله وكون العزم من احكام
الايمان لا ينافي بدليته في وقت تتمه ظان
الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبله
ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو
اداء والقاضي قضاء وما وقت العمر كذلك وظان

السلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما و
فرق الحاجبي تحكم **فصل** الواجب الكفائي
ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا
شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية
ينفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم
غير المعين لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره
ويراد بأثره النفر والله اعلم سقوط الوجوب
به عن الكل **فصل** الواجب المخير ما عين له
الشارع بدلا من غير نوعه احتياطا المخرج
بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم

المسافر والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء
ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد
معين عند الله ينفي التخيير الجمع عليه والمحال
ايقاعه غير معين والواجب احد الابدال
الصادق على ايها شاء وتحصيل الكلي كالكفارة
فيما شاء من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل
بترك الكفائي فارق **مسئلة** المندوب غير
مامور به حقيقة وفاقا للعامة والكرخي والرازي
والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء
والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى

و وافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي
فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا
الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم
الثانية قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام
من الاحكام كما قد يظن لكنا للزوم خلوا
النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي
وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله
فصل المتكلمون صحيح العبادات ما وافق
الشرع ونقض طرده بالظان وفيه ما فيه الفقهاء
ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة العبادة

ابع

ابقى على ظاهره وطرده بفاسد تذكر ان اول و
ثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر
خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب
عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه بمر لجاز
والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد
خلافا للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه مقدورا
واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا
ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر
على تحصيل القلم المعتذر بفقده على عدم تحصيله
وانكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم

التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب
بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب
مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب
لا قبله وعلمنا بما يلزم افعال الناس غير لازم مع انه فيما نحن فيه صح الطلب غير منحصر
في الصحيح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء
ومعلوم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي
مدفوعة بما ياتي ويكفي نية الواجب عن نية
لا زيد **فصل** المباح موجود اجماعا واستدل
الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به
او هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم

التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب
المحرم لا التزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير
الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة
الترك الحرام ولا فرعا منه اذ هو الكف و
المباح كاخوته الثلثة مقارنات لا غير تحصل
الخلاص وبطل كلام الحاجبي **المنهج الثاني** في الادلة
الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة و
الاجماع وغيره ودليل العقل اما
القياس فليس من مذهبنا كما مر فهنا مطالب **المطلب الاول** في
الكتاب قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث
القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
وهذا دوريان مع خروج البعض عن ظاهر
الاول وهو لا يلايم الغرض ودخول تراجم
السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة
بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني
مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد
التلاوة فكالاولين في الاول ولو قيل
كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه
محدثا لكان اولى والسورة طايفة من القران

مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور
السور فزيد متصل آخرها فيه باحدهما فنقض عكسه
بالاخيرة فزيد او غير متصل فيه لشيء منه وظهر خروج
استقامته وهو عنها بمعزل الانتقاض طرده ببعض
سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه
ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد بارادة
الاسم وهي اضافة مخصصة وتعسفه ظاهر والزوايد
المكتوب في العنوان لا استقامة فصل القران
متواتر لتوافر الدواعي على نقله والبسملات في
محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن

ائمتنا بهم وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل
على اثباتها بلون خطر طويل وقبايح مع مبالغة
السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية
كملك ومالك اما الادائية كالمد والاماله فلا
ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا بحث
للمجتهد عن غير احكامي الايات وهي خمسمائة تقريبا
وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن
ولا عادي وما يحكى احدها حديث نبوي وقد
يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله

او تقريره

او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء
لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه
بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام
خروجه يقتضي عدم سماع احد منهم حديثا اصلا
الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي
الى المعصوم ليس حديثا عندنا فصل يطلق الخبر
تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل
الانشاء ويرسم بكلام لنسبته خارج كما مر
وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها كالاعتقاد

المخبر وعدمها كالنظام ولالهما وعدمهما كالجاحظ
وتكذيب المنافقين فى زعمهم او فى الشهادة او
تسميتها او استمرارها او فى لازم الفائدة او فى
حلفهم على عدم النهى عن الانفاق او المعنى هم
كاذبون فلا تغتر بصدقهم فى هذا الخبر فقد يصدق
الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما
هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
وشبه السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته فى كل
طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب واستنادهم

الى الحس وحصر اقلهم فى عدد مجازفة وقول المخالفين
باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى ره
عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع
كلام الكفار فى تواتر بعض معجزات النبى صلعم
وكلام المخالفين فى تواتر النص على الوصي وما
لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا الظن ومدعى
القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن و
المنازع مباهت **فصل ٢** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا
اجماعا منا واختلف فى وقوعه فمنعه المرتضى
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا

لكثير من قدمائنا وتمال به المتاخرون وهو الاظهر
لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفرات
الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا
ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد و
تدوينها والاعتناء لشأنها نقلا وتصحيحا والبحث
عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا
وما ذلك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما
هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة
البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع
العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين

لانفراده

لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح **فصل**
يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان با
لعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة
وبني فضال وامثالهم وليس في ابه التثبت حجة عليه
لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه
والا لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

[illegible]

لطاب ثواه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو و
قد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل مالم يضبطه
ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط
او غير ضابط **فصل** تزكية العدل الواحد الامامي
كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير
المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه لالازاد
الاحتياط في الفروع على الاصل ولله لا لند ايه التثبت
على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة
قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع
بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير

المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم

المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير بايقاع
الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يتحمل
نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول
بالاطلاق متجه **فصل** رجال السند اما
اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح
او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن
او غير اماميين كلا مع توثيق الكل فموثق وتترتب
الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولين
ضعيف وانحاء التجلي في هذا الزمان ستة

السماع من الشيخ والقراءة عليه فالسماع بقراءة

العير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها

اوليها ومع تاليه اقواها والبواقى ادناها

والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو للوجادة و

لا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير

الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه

احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه

لا عدم روايته عنه المطلب الثاني في الاجماع قيل

هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر

على امر والانسب بمذهبنا من علم قول المعصوم

عن

عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين

وحجيته عندنا للشبهة عن دخوله وعندهم للاجماع

على القطع بتخطية المخالف ولا دور والوعيد على

اتباع غير سبيل المومنين وجعلهم وسطا ولقوله

لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى و

ليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف

والتمهل للنظر وخوف الفتنة بلا انكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا وعندهم

ان رفع متفقا عليه لرد البكر مجانا والاجاز كا

الفسخ ببعض الخمسة فصل موت احد الناظرين

المخلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين و
دخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجتماع
على الخطاء الجنسية لامه فلا يلزم اتحاد محله و
بهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن
مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع على جنس
الخطاء لولاه ويؤيده قوله صلعم لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل
اجماع اهل البيت ع حجة لاية التطهير ونزولها في
شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص نزلت هذه

الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من
الخطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين في
الاية واشارته ص اليهم بقوله اللهم ان هؤلاء اهل بيتي
واخراجه لام سلمة ره عنهم شواهد صدق على انهم
هم المراد من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري
ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله ص ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله

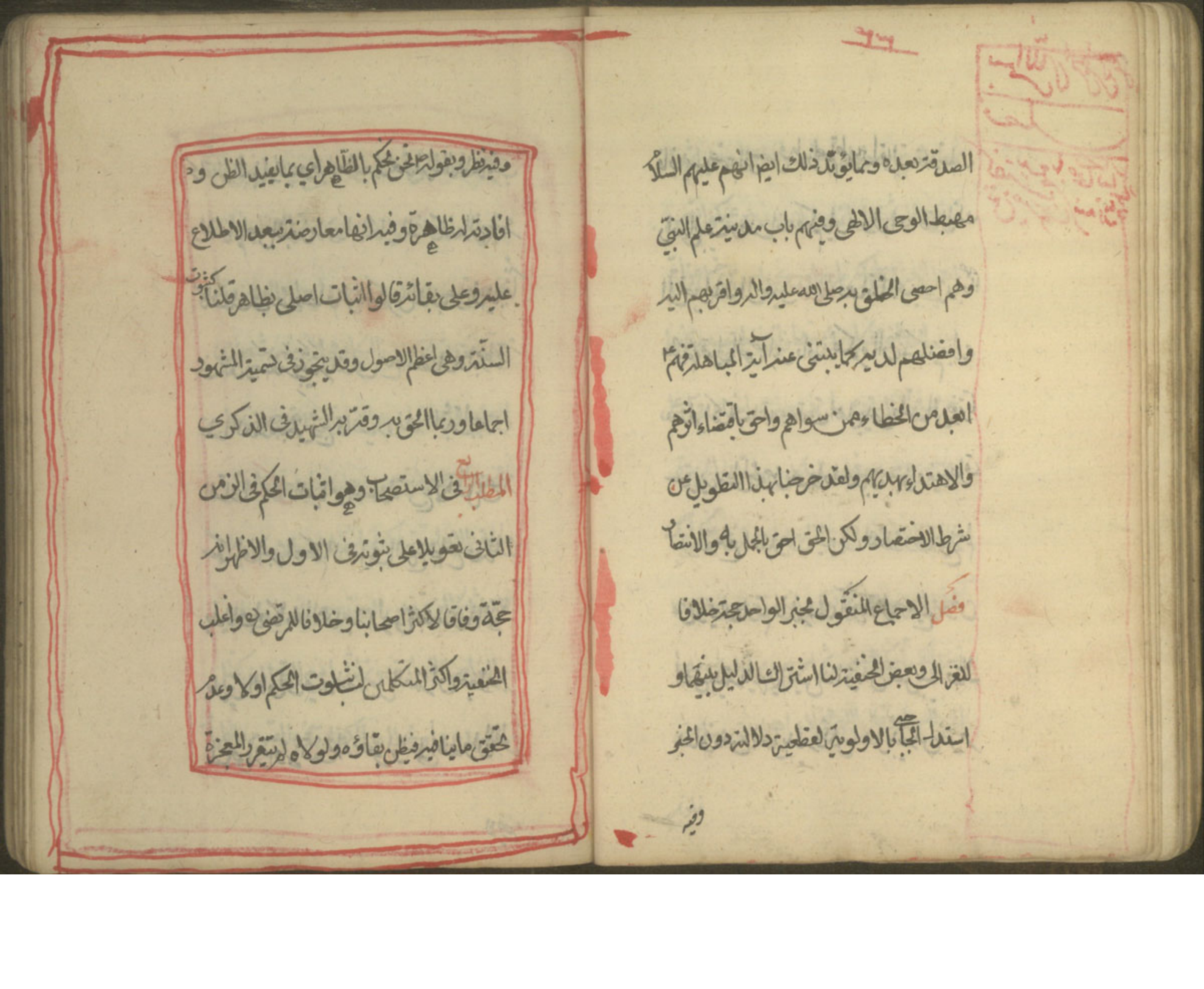
ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء
علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام
سلمة ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها
حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي
وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة
فانزل الله هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله ص
فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي

فاذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك
الى خير انك الى خير تتمة ومما ينادي بحجيته اجماعهم
عليهم قول النبي ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
يضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق
عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم
عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين ومن
اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم


٩٧

الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام
مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي
وهم احصى الخلق به صلى الله عليه واله واقربهم اليه
وافضلهم لديه كما يستنبط عند آية المباهلة فهم
ابعد من الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم
والاهتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن
شرط الاختصار ولكن الحق احق بالجمل به والانصاف

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا
للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما و
استدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر

وفيه

وفيه نظر وبقوله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن و
افادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعد الاطلاع
عليه وعلى بقائه قالوا الثبات اصلي بظاهر قلنا كثبوت
السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور
اجماعا وربما الحق به وقرّبه الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن
الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه
حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى ره واغلب
الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم
تحقق ما ينافيه فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة

كماقاله البيضاوي وفيه مافيه ولعل ارسال المكاتيب
والهدايا من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية
كالشك في بقاءها قالوا احكم من غاب عن زيد بقائه
في الدار سفه وبيّنة النافي مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من
النافي **فصل** القياس مساواة فرع لاصل في علة
حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس بحجة عندنا الّا
طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه
لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله وان الظن

لايغني

لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي
وقوله ص فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة
قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة ع على
رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من
العمل به واما قول امير المؤمنين ع توجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن
طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع
التماثل كالفرق بين العدتين والغسل وجاريه
والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل
الصيد عمدا وخطاء والكفارة في الصوم والظهار

فالقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه
المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا
ان انتم الا بشر مثلنا وقرر معاذا على قوله
اجتهد رأيي وكقوله أرأيت لو تمضمضت وخبر
الخثعمية والتذكر في السرقة وعمل الصحابة به
شائعا ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا الاتعاظ
كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الاية
مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات
كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر
معاذ ضعيف دلالة وسند او تقريره كامره

بالمكاتبة

بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والرقة
وقوله ص دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار
كثير من الصحابة كابن عباس وشيخيكم وغيرهم مشهود
فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من
اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه وتفاصيله عندهم **المنهج الثالث**
في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب **المطلب الاول**
في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء
وصيغة افعل وما بمعناها في حقيقة الايجاب لا
في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا
مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع

احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعـ
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون
عن امره ٤ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله م
ايما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقد ترك العبد
الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد
الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من
الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر
للاباحة **فصل** لا اشعار فى صيغة الامر مجردة
بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل بره
قيل بها لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان

والعكس

والقياس على النهى باطل والفارق قائم من جهتين و
التكرار فى الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر
بالشئ النهى عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال
بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة
يتكرر بتكررها لا بغيرها **فصل** الامر لطلب نفس
الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق
والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجهما
كما مر والعضبان بتاخير السقى للعادة والقياس باطل
وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير متعين
فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقت العمر والمسارعة

والاستباق للفضل **فصل** اقتضاء الامر بالشئ النهي عن
ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص
فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك
الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر
عن الاضداد الوجودية واين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه
كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل
هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل
النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب
فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب
قضائه لو فات لعدم دلالته ضم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال

اختصاص

اختصاص جهة الحسنية والاستدلال بالاداء الى الاداء
والسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وبتخصيصه ويفوت
الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم
اداءه قلنا النعد خارجا ممنوع واشتغال الذمة
فارق واستدراك الفائت مانع **فصل** قيل المطلوب
بالامر فعل جزئي مطابق للمهية الكلية لا هي
لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق
ومنشاء النزاع الاختلاف في وجودها الا بشرط
والحق وجودها بوجود افرادها فطلب مطلقها لا ينافي
مقيدها بل يشمله والقول بان منشاء النزاع عدم

التفرقة بينهما بشرط لا وبلا شرط بعيد **فصل** النهي للتحريم للتبادر
ولزوم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى
قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به
كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في
الكتابين فالاول عدم تاثير القدرة في الثاني و
للثاني اعلبية الغفلة عن الاول وهذا
اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر **فصل**
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه
كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال
السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل

بالمنع

بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان عنى دائما فمصادرة
والا لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهى الطبيب عن
اكل اللحم فمشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض
قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شايع **فصل**
النهي في العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المامور به فلا امتثال ولا
متناعه مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته وامتناع البحث
مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل معه تماما
جار فيه والمباحث مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على الصحة
المنهي عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بسبب المنع والشرع
ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقص كصلوة الحايض وبيع
الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول
الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم
فانتقض طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يقيد بتعميمات
وزاد الفخر بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يبقى او
عكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع
المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار

امر

امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا
المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض
طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ
الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده
ويرد بنفي الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء
البلد والموصولات كالذي ياتي وباسماء الشرط كلها
لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف و
لا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق
اجزائه او جزئياته فصل صيغ العموم حقيقة فيه لا في
الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس

معرفاً بلام او مضافاً والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل

حقايق في الخصوص لافيد لنا استدلال السلف بها عليه

من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في

لااضرب احدا والكذب فيما ضربت وقصة ابن الزبعري

ويتحقق الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمنكر

المستهور لا يفيد **فصل** اقل مراتب صيغة الجمع ثلثة لا اثنان

لتبادر الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية و

قوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله

الاثنان فما فوقها جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان

البحث في صيغ الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص قصر حكم العام

على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو

الشرط والصفة والغاية وبدل البعض واستثناء المتصل او

بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد و

في غيرهما بمتصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا لو قال كل من دخل البلد

ولم يدخل الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه **فصل**

العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال

اشملها اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف به فيه

بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا للزوم الدور او

التحكم لانه دور معية قالوا تعددت مجازاته فتردد

والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق فصل السبب
لا يخصص العام جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة
لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الائمة بآية السرقة
والظهار واللعان قالوا الوعم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد
كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من
حلف لا تغذيت بكل تغذ بعد تغذ عندي قلنا القطع
بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة و
المطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص
فصل تخصص السنة بمثلها او بالاجماع والكتاب به وبنفسه
وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة

وجماعة

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه
المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خص
لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما يعارض به
اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى
من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة لا يعارضه معا كسنة
فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
فصل اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم
فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن
عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام
يوجب الغاؤه او نسخه وتقديم التجوز لا غيره منه اولى

وليست النصوصية كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان جهل

التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل

عدمه فلا يصلح للمعارضة **فصل** لا يبادر الى العمل بالعموم قبل

طلب عدم المخصص بالفحص عند الا باصار الرعلة مد لنا شيوع المثل

المشهور بحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قائم بالمثل

وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل

القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فتبطل العمل

باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او محض الحبقة له لم والسنن حجة بالادنى **فصل**

الاستثناء في المنقطع مجاز لا اشتراك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل

وقوله نعم الا اتباع الظن والاستثناء اما او نحوهما غير دال

على المعصم

على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة

قدر المبيع والموجر ونحوهما ولا لقائهم استثناء المقر بعشرة درهما بعد مدة

لا لما روي من تعيين التكفير مع اسهليته الاستثناء اذ لم تثبت الرواية

عند ثقاتها لو اجوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت

او اراد اظهار ما نوى او لا **فصل** الاستثناء المستغرق

لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه

وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى

الا من اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد

بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

اقرار واستهجان المثال المصنوع كاستهجان له واحد

واحد الى عشرة **فصل** قيل المراد بعشرة في له عشرة الا ثلاثة

معناها وقيل سبعة والا مرسية النحوية وقيل لها اسمان مفرد

ومركب للاول لزوم الاستغراق والتسلسل في شربت

الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم

فبطل الثالث والرابع فتعيين الاول وللثاني لزوم

كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما

لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين

ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام **فصل**

الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل

الحنفية

الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك والغزالي بالوقف والبد

مرجح الحاجبي للاول صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير

ودفع بالمنع والحجة للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع

وللثاني لم يرجع الى الجمل في اية القذف والتاثير كالسكوت

ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية المستثنى

مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى

ان افادتها لشرعية لا لغوية باطلة واخراج الظهور

ليس من الصلوة وللتقرير وجهان وكذا في المنفي الاعم

والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من
الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع واهية **فصل** قيل الضمير
في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول لمخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية آخر لنا
تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع **المطلب الثالث**
في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد
بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع
التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا
نسخا وقيل ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع

الى

الى التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه **المطلب الرابع** في المجمل والمبين
المجمل ما دل لا لمتر غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب
ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو
قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما قوله
سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه
قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة
والفخري والحاجبي لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو الى
المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومالمحل لغوي

وشرعي كقوله صم الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقها جماعة
ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صم لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

فصل المبين نقيض المجمل ويقع البيان بالقول اجماعا وبالفعل عند الاكثر وتاخيره
عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى وقتها جايز الغزالي يمتنع المرتضى فيما يراد به
غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة
واحتج للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى
لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق
بين عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص متقرر والنسخ
وارد **المطلب الحادي** في الظاهر والماول الظاهر ما دل دلالة ظنية
لرجحانها والماول المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل منه

قريب

قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل
اطعام الستين باطعام طعامهم وامسك الاربع بابتداء النكاح او
الاول وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في اية
الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

المطلب
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق ومرجعه مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد و
توقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه
مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان موافقة ففحوى
الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم

الشرط والصفة واللعب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة
عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه
لنا التبادر والسؤال عن سبب العقم مع الامن وقوله لازيدن
على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال نعم ان اردن
تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه
او الغرض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر فصل
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى و
نفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه
للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيده
في قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للمنافي انتفاء

اللد

الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او
سبق حكم غيره او حظوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها
ثم ولعل قوله عن اجتهاد فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر
الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى
الليل بيان آخر وجوبه قالوا امام في الصفة قلنا الصوم المقيد
بكون آخره الليل بعدم فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب
ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد
والاظهر حجيتها المطلب السابع في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقع اجماعي ونفاه الاصفهاني
سيما في القرآن واية القبلة والعدة والصدقة والثبات

يكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

لا نصدقه وما فى التورية من امر آدم بتزويج بناته ببنيه

يكذبه اليهود وما نقلوه عن موسى ع فرية او يراد طول

الزمان كما تضمنته التورية فى عتق العبد والمصلحة تختلف

باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع **فصل**

هل يجوز نسخ الشىء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة

والمعتزلة لا والمفيد ره والحاجبى واكثر الاشاعرة نعم

للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهى وان

حسن قبح النهى او قبح الامر وللثانى قوله تعالى يمحوا الله

ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة

وذبح

وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق

ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر **فصل** ينسخ الكتاب

والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهى به

لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان

يتحقق قبل انقطاع الوحى وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

وهما معاً ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان وبلا بدل

كاية الصدقة ومع قيد التأبيد ولا تناقض كالتخصيص و

ليس للمخالفين ما يعتد به **المنهج الرابع** فى الاجتهاد و

التقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى

الفرعى من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة فى النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث

ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع

في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب

ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط

وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي

جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق عم ولفرض المساواة

في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن

المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل والاجتهاد

المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع **فصل** احكام النبي صم

ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

والوحي

والوحي اليه آن مجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا

بقوله تع فاعتبروا ولعلمه بعصمته عن الخطاء في حكامه

قطعية الاجتهاد ثبتت وهذا يعم ساير المعصومين عم وايه العفو

تلطف كرحمك الله وهي واية المشاورة في غير المسايل الدينية

والا لكان مقلدا لهم ويمنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير

اولا في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع ممكن وكذا

شرعه الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من شرعه الاجتهاد

وسبق سماع العباس استثناؤه منه محتمل ورب فضيلة

تترك لما فوقها او لغرض كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد

كما حسم بالامية طعنهم بالنقل عن الكتب **فصل** المشهور

علم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير
وللماوردي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد ولزوم اجتماع
النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولاستلزام
اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه وللبعض
في الكل بحال ويلزم المعتزلة المخطئة عند تغير الرأي سبق
امر المقلد والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل
فصل لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه
الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول و
التفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على
خلافها و لابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة

على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر
النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق
وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير
مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ فصل
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول
والثالث لزوم الدور وجب واكتفاؤه صلى الله عليه وسلم من الكفار
بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بدين
العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر و

عدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا

به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة

والتقليد اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام

بل العدل العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الادلة

المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا

تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد

في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول

وايجاب النظر على النبي صلعم بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا

الله فالامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب

العلم

العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع

النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عند نا عقلي

والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم ودين

العجايز من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال وعدم

النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة والعصبية

ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما تردد به الشبهة والمظنة

تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة

احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وقعت في

غيره ممنوعة والسؤال عن شريعة الانبياء السابقين هذه

خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والى اشتراط

القطع يرجح الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام البحث
الخامس في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى في
العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على
معارضها ولا تعارض في قطعيتين لاجتماع النقيضين ولا
قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن
او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة
الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة
المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة
والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وبعد
الالتباس بضعيف او مجهول **فصل** واما المتن فالمسند

على المرسل

على المرسل والمقروء على المسموع والمسموع من الاصل على المستنبط
والموكد على العارى والحقيقة على المجاز واقرب على البعيد واقل
على الاكثر وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه
والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة
على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه
والمنقول لغة على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول **فصل**
واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي
وما تضمن درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما
الخارج فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده اظهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاكثرون وما دليل تاويله

ارجح وبين كب المرجحات متثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع
منها الاقوى والزم ماهو اقرب الى التقوى
والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه
واشرف
اوليائه قد تمت
الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الحقير المحتاج الى رحمة ربه الودود ابن
نظر على محمود فى اواسط عشر الاول من الشهر السادس من السنة
الثانى من العشر الثانى من المائة الثالث من
الالف الثانى من الهجرة النبوية
المصطفوية والحمد لله
اولا واخرا
و
ظاهرا وباطنا ولعنة الله على اعداء الدين من الاولين والاخرين
سنه ١٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هو
بسم الله الرحمن
كيف اقول هذا ملكى
والملك لله الواحد القهار
حرره محمود بن نظر على

بتاريخ بسم
بتاريخ يوم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخ شنبه غره شهر محرم سنه ١٢٩١
بتاريخ

در ... خانه سردار ... حاجى مهدى ...
بتاريخ



بسم الله الرحمن الرحیم
بسم الله الرحمن الرحیم
بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن اصول نعمائه ظاهرة وفروع الائه باهرة فارانا الى الشكر سبيلا والشكر لمن نزهه تنزيهه جميع
الموجودات وقدسه تقديس جميع المخلوقات فاسبحه واقدسه بكرة واصيلا والصلوة على سيد المرسلين
وخاتم الرسل والنبيين محمد الذي صار به المشركون ذليلا وعلى اله الذين جعلوا مصابيح الدين
وفازوا بفضلهم معارج اليقين في جوار الجنة نجيبهم مقيلا وبعد فان الفقه في الدين امر
لا بد منه للانسان على اليقين او كرامة الانسان في دار المقام بمعرفة الاحكام من الحلال
والحرام وهو مع علو شانه وعظمته محتاج الى الاصول الذي هو باحث عن ادلته فلا بد لهم من صرف
الهمة الى الاصول الثابتة ليتمكن لهم الوصول بضوئه الى المقاصد والمطالب وقد صنفت فيه مطولات
ودونت فيه مختصرات فلما نظرت اليها فاذا انا ما حصل علم ما مستكثرة فيه اثمار المسائل مستحكمة اغصان
الدلائل وارائه فلكه على نور منازل التحقيق عليه اثاث الافكار مسدودة عليه احاله
اجمال الانظار مهتدية عقول الفضلاء في قراءة تحقيقه مثنيا رسنها ولمحت عيون العلماء الى
توضيح نزاكه وهو مع الحارة محتو على كنوز حقايق الاولين ومع اقتصاره مشتمل على
رموز دقايق الاخرين للعلامة المشهور بحكمه الله المؤيد بالهدى المنلا الاشرامين فضله كا
لشمس في السماء جبل العلماء الراسخين ومحفل الفضلاء العالمين بهاء الملة والدين
اسكنه الله في جوار الائمة المعصومين فكررت مراجعتي اليه ووجدت ما خلفه وما بين يديه فاحببت
ان اشرح شرحا يتبين به معضلاته وتنحل به مشكلاته ليكون تذكرة لي ولمن نظر اليه وانا
المتمسك به والتوكل عليه وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول لما كان
الابتداء باسمه سبحانه من اكمل المرام مع ما فيه من موافقة كلام الملك العلام وحديث
المشهور ابتداء المصوره وقال بسم الله الرحمن الرحيم تولهم الناس في بلده وبين

حديث

حديث التحميد بتدفع ما بين الابتداء هو التقديم على المقصود الاصلي وهو امر مل فالمحل متسع واما
ابن كمل على العرفة متسع
ابن كمل في التسمية على الحقيقي وفي الاخرى على الاضافي لان الاصل التوصل اليه ثم الثناء عليه ولما
ان الحمد هو الثناء بنعوت الكمال واسم الله المتعال منبئ عن صفة الاكرام ونعوت الجلال
والابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين جميعا والظرف متعلق بمحذوف وهو اصنف بقرينة المقام
والباء للاستعانة وهو اما مقدم على ذلك المقدر او مؤخر والثاني وان كان انسب بالذات
لكن الاول لافادة الاختصاص المناسب مع الاهتمام اولى في هذا المقام والاسم مشتق من السمو
وهو الرفعة عند البصريين ومن الوسم وهو العلامة عند الكوفيين وقد يرجح الاول بمجيء التصغير
على سمي وجمعه على اسماء وبانه محذوف الفاء لا بد خذ الهمزة كما في عدة وصلة والله اسم
مختص به تعالى وقيل اصله الاله كفعال حذفت الهمزة وجعلت الالف واللام للتعظيم و
التفخيم لا للتعريف والرحمن والرحيم اسمان بنيا من رحم للمبالغة بتنزيله منزلة اللازم او
بجعلها لازما ونقله الى فعل بالضم وفي الاول من الزيادة ما ليس في الثاني لان زيادة المباني
تدل غالبا على زيادة المعاني وهي اما بحسب الكيفية او الكمية فلذلك يقال رحمن الدنيا لانه
يعم الابرار والفجار ورحيم الاخرة لانه يخص الاول وكذا يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام بخلاف الدنيوية فان بعضها جليلة وبعضها حقيرة
والاطلاقات التي فيه على الله تعالى عدة وجوه ظاهرة نعم شيخ يقولهم رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما اللهم الا ان يقال تخصيص الثاني بما بين جليلا في الدارين بالقياس الى
الاول او بما سوى الجنة او بان يقال اطلق احدهما على معنى الاخر لكن الاول
اولى وهو الثاني ان ابهى اصغر من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق وهو
خبر مقدم للتشويق اصل وهو ما يبتنى عليه شيء يتبنى عليه اي على الاصل او الفقه



اليه وهذا هو الاصل والانسب الخطاب وهو يطلق تارة على الالقاء الكلام للافهام واخرى
على نفس ذلك الكلام حقيقة كان او مجازا والافهام غير معتبر في حصول الكلام فهو اعم من الخطاب
وفي جعل الحمد اصلا للخطاب مع انه غالبا نوع منه فهو يحتاج اليه في الطرفين ايماء الى انه
بشرفه وكماله صار مستقلا بنفسه اصلا لغيره وتلميح الى حديث التحميد واشعار بان الحمد
لابد ان يكون لقلب حاضر ولابد من ان يقترن بالاعتقاد لئلا يعد استهزاء واولي قول
اي كلام وقد يطلق على اللفظ الدال تاما كان او ناقصا وفصل صفة للمضاف او للمضاف اليه
ومعناه مبين مفصول ظاهر الدلالة بحيث لا يشتبه على من يسمعه او فاصل بين البسملة وما
الكتاب فهو مجاز لغوي ويمكن اطلاقه على معناه باعتبار التجوز في الاسناد فيكون مجازا
عقليا يتم اي ينسب اليه اولو الالباب اي ذوو العقول وذلك بان يقولوا الحمد لله بهذا
الكلام الفاصل وفيه من المبالغة باعتبار اختصاص المضاف بالمضاف اليه من حيث
الصلاحية ما لا يخفى ويمكن حمله على ظاهره المفيد لميل الموصوف الى الصفة ادعاء لعظم
شانها واعتبار الارتفاع مكانها حمل من تنزه اي تباعد والتفعل قد يجيء لغير التكلف
وفي ايثار الموصول مع ما فيه من المدح دلالة على الوجود والتعظيم ايضا واشعار بالصفات
الكمال لرفع اعتقاده الى ما لا يليه المصورة والمجسمة وان لم يعكس الامر مع انه ادل
لما فيه من الرد عليهم صريحا والايماء الى التقدم السلبية والتلميح بانه سبحانه كما يستحق
الحمد للثاني يستحقه للاول بطريق اولى والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم نعمة او غيره وقيل الثناء على غيره عند من قال بانه حقيقة في الخير والشر واما
عند الجمهور حيث ذهبوا الى انه اراده حقيقة في الاول فقط فقد شذ اما بيان الماهية
او رفع توهم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبالاختيار رد المدح فانه يعمه وغيره عند الاكثر وشانه

سبحانه بصفات الذاتية اما لتنزيلها منزلة افعال اختيارية باعتبار ان الذات كافية في وجودها
على ما اي عليه واما لانه مبدا لها فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال الاختيارية تنزيلا للمسبب
منزلة السبب وبالتعظيم ما كان عن ولد الاستهزاء ويظهر منه انه لابد فيه من ان يوافقه الجوارح
الاعتقاد لئلا يكون تهكما وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان وبينهما عموم من وجه عن وصمة التخييل
والقياس رد على فرق المجسمة منهم من قال هو مركب من لحم ودم ومنهم من قال هو
نور يتلالا كالسبيكة البيضاء طوله سبعة اشبار من شبر نفسه ومنهم من يقول انه على صورة
انسان هو شاب ام وجعد قطط وقيل هو شيخ اشمط الراس واللحية تعالى الله عما
يصفه الواصفون الظالمون والتعبير بالبعد عن هذا كناية عن نفيه رأسا كما يقال فلان
لا يرجى خيره والغرض انه لا يرجى عنده ونقدس اي تطهر عن الكمال ادراك العقول رد على
جماعة من المتكلمين والاشاعرة حيث جوزوا العلم بكنه ذاته مستدلين بانه لم يكن كنه ذاته متصورة
معلومة لا امتنع الحكم عليها بانها غير متصورة والجواب ان التصديق لا يتوقف على التصور
بالكنه والحواس رد على الاشاعرة حيث قالوا يصح رؤيته سبحانه مستدلين بان علة
الرؤية هي الوجود موجودة فيه وبظواهر الايات تعالى الله الذي لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير والحق مبين في محله ببراهين قاطعة ودلائل واضحة مع دفع تمسكهم
بحمد الله تعالى وتوسل في حصول المقصود اليه سبحانه باشرف الوسائل اراد ان يتوسل الى المؤيد
الترابات تسهيل على مالك ازمة الامور في الحبيب بافضل الرسل تلك استعارة بان الاول لغاية شرف
المقصود يحتاج في استفاضة الكمالات من المبدا الفياض الى واسطة ذات جهتين و
اقتداء بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما



تعالى والصلوة لم تعترنا بالسلم كما تقتصيه ظاهر الاية الشريفة اما لان المراد بها التحية المخصوصة
لعدم تحتم غيرها كما ذكره بعض المصنفين واما لان المراد بالتسليم الانقياد للامر كما ذكره بعض
المحققين والصلوة قيل هي الدعاء مطلقا لكنها منه سبحانه مجاز في الرحمة لاستحالة طلبها وقيل هي من
الرحمة والاول اصح لان الحمل عليه يمنع من الاشتراك واقتضاء العطف المغايرة في قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم وذهب ابن هشام الى جواز عدم مغايرتهما بهذه الاية
والرحمة هي رقة القلب وانعطاف يقتضي الاحسان ومعناها فيه سبحانه اما ارادة الاحسان او الاحسان
نفسه فهي على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل لاطلاق السبب
على المسبب وقد يجعل اجراؤها عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة الى التجوز على التجوز على
افضل من ارسله ترك التصريح باسمه صونا له عن ان يشاركه الى ان شأنه في ارتفاع مكانه
بحيث لا يحيط به لفظ ولا بيان وتخصيصا عن ان يستحق لثناء والصلوة من اجل هذه الصفات
لتبليغ الاوامر والنواهي تجريدهما والمراد بالاول غير الثاني فيهم وتخصيصهما بالذكر
لكونهما عمدة من بين ما يتعلق به التبليغ واشرف من عرفهم بالالهام بعد رفع الحجب
وتحصيل الاسباب اسرار الحقائق اي مخبياتها وهي العلوم الحقيقية الثابتة المطابقة للاشياء
في انفسها تصورية كانت او تصديقية ضرورية كانت او نظرية لحمايتها عليه في الواقع لخلوصها
عن شوائب الشكوك والاوهام ثم اثنى على من مودتهم واجبة والتوسل اليهم لازم
على وجه يشعر بان لهم علينا حق عظيم ومناجيها فيستحقون عنا الثناء وقال وآله
المعصومين الكرام واراد الاولياء او كل الامة او كل تقي لا يليق بالمقام الا
ان يراد بهم العلماء العظام الذين من انوارهم جمع نور بالضم وهو العلم في
الكلام استعارة تحقيقية والظرف متعلق بقوله تقتبس اي تستفيد الاحكام

سبحانه بيانها ان رتعم فقدم اما لرعاية السجع او لغرض الحصر وباتباعهم اي باتباع رايهم
تعرف مسائل الحلال وهو ما وقع فيه الاذن فيندرج تحته ما عدا الحرام والحرام نفس
قيد الصلوة بما يدل على التابيد عرفا حيث قال ما دامت الفروع مبنية على الاصول
والاجناس وهي امور مبهمة في العقل يصلح كل واحد منها ان يكون انواعا كثيرة يكون
كل واحد منها في الوجود وليست هي محصلة فيه مطابقة لتمام ماهية الانواع بل هي متعوّمة
او متحصلة فيه بالفصول فالفصل علة فيه للجنس يجعله مطابقا لتمام ماهية النوع ويعينه النوع
واحد من الانواع الذي كان صالحا لكل واحد منها لا انه علة خارجية لوجوده اذ ليس للجنس
وجود مغاير لوجود الفصل في الخارج حتى يتصور بينهما علية والحاصل ان للعام مفهوما غير
مفهوم الخاص ويتحصل به فيكون لكل واحد منها صورة عقلية مغايرة للصورة الاخرى ولكن ماهيتهما
في الخارج واحدة فلا تعدد فيه بان يكون الجنس موجودا فيه وينضم اليه موجود اخر هو
الفصل فيتحصل منهما ماهية النوع اذ لو كان كذلك لامتنع حمل بعض هذه الاشياء
على بعض بالمواطاة بخلاف ما اذا اتحدا في الخارج واختلفا في الذهن فان الحمل على
معناه ان هذين المفهومين المتغايرين هويتهما واحدة نحو قولنا الانسان
حيوان اي ما صدق عليه ذلك المفهوم صدق عليه هذا المفهوم فلا يلزم وحدة الاثنين
ولا حمل الشيء على نفسه ولا يخفى ما في ذكر الاصل والقياس والعقول والاوامر والنواهي و
الاحكام وترتب الفروع على الاصول من الاشارة الى براعة الاستهلال وبعد
هو من الظروف المبنية المقطوعة عن الاضافة منويا حذوف منه اعاروها للاختصاص
مع الربط الصوري والاصل مهما يكن من شيء بعد كذا فيقول قال الشريف هذا
الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام راجي من الرجاء وهو ضد الياس



معقود بتبرقي وذكر الرب واضافته الى نفسه استعطاف العفو عن عذابه او عن طاعته او عن
الاعيان كلها وفي هذه الصفة ايماء الى تقوية الرجاء والراي الراجح لقوة اسبابه كانه حاصل محمد
عطف بيان للراجي او بدل عنه المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عن
سي ذنبه هذه جملة معترضة دعائية وقعت بين القول ومقوله وانما اتى بها للتفاؤل
بحصول المطلوب او لاظهار الحرص على وقوعه هذا اي ما سيلقى اليكم وفي تعريف المسند اليه
بالاشارة اشارة الى ان ما سيجيء من المعقولات قد بلغ في الظهور الى حيث صار بمنزلة
المحسوسات يا اخوان الدين اعتراض وقع بين جزئي الكلام للتنبيه على اختصاص الخطاب
بالمؤمنين ما توفرت عليه تقديمه للحصر دواعيكم اي اسباب التوجه من العمل بالاحكام
وتكثرت اليه من حيثكم لكثرة الدواعي وقوة الاسباب وذلك لان الانسان انما خلق
للعبادة وهي تتوقف على العلم بالاحكام المتوقف على معرفة الادلة الجزئية المنصوبة
عليها ومعرفة احوالها وتلك الادلة واحوالها لكثرتها وانتشارها لا يمكن ضبطها الا بقواعد
كلية مشتملة عليها بالقوة القريبة فلهذا دونوها وسموها اصولا ليرجعوا اليها عند الحاجة و
يستنبطوا منها الاحكام بسهولة فلهذا صار هذا العلم مما يحتاج اليه الكل لاسباب متكثرة
ودواعي متعددة من متين بيان للموصول على سبيل الاستعارة تشبيها له بالظهر في القوة
على الحمل متين اي قوي لكونه قائما على قوائم البراهين وهو ترشيح محرر الفصول
الاصول واضح خال عن التعقيد وهو تجريد يتضمن حال المعنى المعقول او على الغير
من متين وصحبه صفة ايضا تقييد لفظا خلاصة علم الاصول خذوا الكلم زبدة
وجيزة الفاظها قليلة ومعانيها جليلة موصلة الى كنوزه جمع كنز وهو في الاصل
المال المجموع المدفون والمراد به ههنا جواهر المعاني المغمورة وراء الاستار على سبيل

التشبيه

التشبيه والاستعارة ونخبة بضم النون وسكون الخاء او فتحها بمعنى المنتخب المختار عزيزة مطلعة
على رموزه جمع رمز وهو في الاصل الاشارة بالعين والحاجب والمراد به هنا المعاني الدقيقة
والنكات الخفية التي لا تصل اليها كل احد والتمس الالتماس هو الطلب من المساوي حقيقة
او ادعاء مع قصد التساوي منكم ان لا تبذلوها اي الزبدة الا لطالب يعرف قدرها
ويكون عنده معززة لجلال قدرها او معظمة لعظم شأنها والجملة اما في محل الجر على انها صفة او
في محل النصب على انها حال ولا تزفوها الزفاف بالكسر اهداء العروس الى زوجها في
الكلام اما استعارة مكنية وتخييلية بتشبيه الزبدة في النفس بالعروس المزوجة بمهر عظيم واثبات
الزفاف لها او استعارة تبعية بتشبيه القاءها الى الطالب بالزفاف وكل واحد من الخطبة والمهر
على التقديرين ترشيح الا الى خاطب من الخطبة بالكسر يغلي مهرها اي يجعله عاليا وهو الصداق
المذكور في العقد والمراد به هنا كثرة مطالعتها ومباحثتها ومذاكرتها والوصول الى ما فيها من
الحقائق والعثور الى ما فيها من الدقائق مما لا يوجد في غيرها واذا اعثرتم اي اذا اطلعتم بعد التأمل
وفي ايثار لفظة اذا الدالة على الجزم بوقوع الشرط ما يعلم من مضمونه على خلل اي فساد واقع
من الخطاء في المعنى كما يشعر به قوله فاضح اي فاحش يوجب التغيير لان فساد المطلوب هو
الذي يورث الفضيحة او وقفتم بعد التفكر على خلل اي على ركة واقع من الخطاء في النظم
والزلة هي زلة القدم في الطين واستعار للخطاء الواقع فيما به الافهام بالزلة الواقعة في
الاقدام كما يشعر به قوله واضح فان وضوح الزلة انما يكون اذا كانت في الترتيب لا في المعاني
الدقيقة والاحتمالات وان كانت اربعة لكن ما ذكرنا هو الانسب والاظهر فمنوا ايها الاخوان علينا
باصلاح الفساد في الاول وترويج الكساد في الثاني لئلا يقع فيها آخرون
واجركم لهذا الاصلاح والترويج على الله ولا قوة في العصمة عن السهو والنسيان الا بالله



فانها كالطبيعة الثانية للانسان وزينتها الزبدة والترتيب وضع شيء في مرتبته ووضع
اجزائها ايضا كذلك لتوقف اللاحق على السابق على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات
الثاني في الادلة الشرعية الثالث في مشتركات الكتاب والسنة الرابع في الاجتهاد وما يتبعه من
التقليد والخامس في الترجيح وما يتبعه من الوقف والتخيير عند التعارض والخطبة لا اعتداد
بها والحصر استقرائي اذ العقلي المردد بين النفي والاثبات غير ممكن فانه ايا ما سلك من الطريق فلا بد
من ان يكون القسم الاخير مرسلا نعم قد يقصد به ضبط نفس من الانتشار فيقال المذكور فيها اما مقصود
بالذات او لا المنهج الاول في الثاني والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية او لا الثاني
في الاول والثاني اما ان يبحث فيه عن احوال مشتركة بينها او لا الثالث في الاول والثاني اما ان
يبحث فيه عما يرجح بعضها على بعض او عن حال المستدل بها الرابع في الثاني والخامس في الاول
المنهج الاول في المقدمات وهي ما يتوقف عليه المباحث الاتية وفيه اربع المنهج
الاول مطالب ثلثة المطلب الاول في نبذ مما يكون من احوال الراي في قليل من احوال
علم الاصول ليحصل بمعرفتها بصيرة للطالب لحده وبيان رتبته وموضوعه وثمرته ووجه تسميته
اعم من التصورية والتصديقية ومباديه المنطقية وهي ما يتوقف عليه هذا العلم من الامور التي
ليست بينة بنفسها ومن شانها ان يبين في المنطق وان قدمها لانها مما دون لكل العلوم وما فيه
حكمها فيه فهو احرى بالتقديم واجدر على هذا العلم وهو اصول الفقه في الاصل قبل التعارف بالعلمية
مركب اضافي فله بهذا الاعتبار تعريفان احدهما باعتبار العلمية والنظر الى هو في الاستعمال
الظاهر ولا يتعلق القصد الى الاجزاء اصلا فانها بمنزلة اجزاء زيد والثاني باعتبار الاضافة وهو
يتوقف على تصور الطرفين ومعرفة مدلوليها والنسبة ضرورة استحالة المركب من حيث هو مركب
بدون تصور اجزائه وما كان بمعرفته يظهر وجه العلمية تصدى المصنف اولا لذلك فالاصول

وهو ما يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة واذا اضيف الى العلم فالمراد هو الاول
ولغة ما يبتني عليه شيء وهو من مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح واما ما يقابلها من
التقليد والوقف والتخيير عند التعارض فداخل فيها اطلاق الاسم المقابل الاسم للشيء عليه كما صرح
به صاحب الفصول والاحاجة الى نقله الى ما يجيء من العلم بالقواعد بل يكون اطلاقه عليه باضافة العلم اليه كما ذكره
المحقق التفتازاني والسيد الشريف واما لم يعرف بالامر العرفي من الادلة لانه لا يشمل حين الاضافة جميع
مباحث هذا الفن لخروج مباحث الاجتهاد والترجيح كما اشار اليه الحاجبي وصرح به المصنف في الحاشية فيحتاج
في ادخال العلمية الى النقل وفيه نظر لان الادلة من حيث ادلته ملحوظ مع هذه المباحث ايضا كما صرح
به الشريف الجرجاني فليس النقل حج بتبعيض لجواز مثل ما مر والفقه لغة الفهم وهو اما العلم او جودة الذهن و
ان كان المتصف به جاهلا وعرفا العلم وهو يطلق على معان لكن المراد هو التصديق كما تقرر
من ان المكتسب من الدليل لا يكون الا تصديقا ولا يمكن حمله على الادراك مطلقا ولا على التصور فقط لان
تصور الاحكام من مبادي الفقه واصوله بالاحكام اللام اما للعهد او للاستغراق وهو فصل عن
العلم بغيرها من الذوات والافعال والصفات الحقيقية وفيه نظر لانه ان اريد بالحكم ما اقتضاه
الخطاب من الوجوب وامثاله كما صرح به الشهيد في الذكرى فيرد ان قيد الشرعية والفرعية
زائد وان اريد به غيره فيرد ان الحكم مشترك فلا يجوز اخذه في الحد بدون قرينة الشرعية
وهي التي علم وجودها عندنا من جهة الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالقرينة عليه فيدخل ما علم
بالدليل العقلي والشرع لغة نهج الطريق الواضح مصدر ثم جعل اسما للطريق ثم استعير للطريقة
الالهية من الدين وهو فصل من الاحكام الوضعية والعقلية والحسية الفرعية
المتعلقة بكيفية العمل ولذلك قد يسمى عملية وهو فصل عن الشرعية الاصلية التي لا يتعلق بكيفية
عمل بل الغرض منها مجرد اعتقاد كعلم الكلام وفي جعل هذا من الشرعيات مع ان العقل



مستقل باثباتها تنبيها على ان الاعتقاديات يجب اخذها من الشرع ليعتد بها على ان الاتها متعلق
بما يتعلق اما بالعلم او بمتعلقه والاول هو الاظهر معنى والثاني لفظا ويفهم من اضافة الجمع ان
الفقيه لا بد من ان يكون له قوة الاكتساب عن كل واحد من الادلة الاربعة وهو فصل خامس عن كونه
من الدين ضرورة كان كالاسلام التفصيلية المنصوبة على الاحكام وهو فصل عن علم
المقلد ان قلنا بانه حيث علم المقلد بدليل اجمالي مشهور فعلا او قوة قريبة منه هذا التفصيل العلم
بتلك الاحكام وتنبيه على ان فعلية وان كان ببعضها غير معتبرة في كونه فقيها بل المعتبر انما هو
الاستعداد وقد لاح من تعريف الاجزاء تعريف نفسه بانه ما يبتنى عليه الفقه من مجموع الادلة
وكيفية استفادة الاحكام منها وكيفية حال طالب الحكم قال المصنف واعلم ان هذا التعريف اظهر
طردا مما ذكره فخر الدين في المحصول والعلامة في النهاية ومن تبعه من ان الفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة واحترز بالمستدل على اعيانها
عن علم المقلد وعلم واجب الوجود [illegible] وعلم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة وبقيد الاخير عن العلم بوجوب الصلوة
والزكوة والصوم لان في خروجها اخراجها عن الحد بقيد المستدل على اعيانها نظرا لانه مستدل
على اعيانها وان كان المستدل غير من ذكر ولو اراد بالعلم العلم الناشئ عن الاستدلال وعلومهم
غير ناشئة عنه فيخرج فلا بد من ان يتكلف فيجعل المستدل المبني للمفعول صفة الاحكام
مبنيا للفاعل صفة للعالم المفهوم من العلم ولا يخفى بعده انتهى وفيه انه لا حاجة في خروج
علومهم الى هذا التكلف لانه يفهم عرفا من تعليق امر بما اتصف بصفة ان تلك الصفة علة
لذلك التعليق كما في قولك لقد سرتني رؤية زيد الفاضل فانه يفهم ان الفضل علة لحصول السرور
كما لا يخفى ولما كان هنا سؤال مشهور وهو ان الفقه من باب الظنون لابتنائه على امور ظنية مثل
نقل اللغة وعدم التجوز ونحوهما والمبني على المظنون مظنون فكيف يصح ان يكون علما

الشار

اشار الى دفعه بقوله وعلميتها اي علمية الاحكام عنها اي من الادلة التفصيلية مع ظنيتها اي
تلك الادلة على التصويب اي على القول باصابة كل مجتهد وبانه ليس لله سبحانه في المسئلة الاجتهادية
حكم قبل الاجتهاد بل الحكم ما يؤدي اليه الاجتهاد كما ذهب اليه طائفة ظاهرة لظهور ان الحكم
عندهم ما ظهر من الدليل قطعا وحصول العلم به ظاهر وبل ويشار به ان التصويب ومع القول
بان لله سبحانه حكم قبل الاجتهاد والمجتهد قد يؤدي اجتهاده اليه فيصيب وقد لا يؤدي فيخطئ كما ذهب اليه
جماعة من المحققين خفية لان الظهور ان الحكم في المظنون لا يعلم انه ذلك الحكم وقد اجابوا
عن هذا الشبهة باوجه اصوبها راجع الى بيان المراد بالعلم والاعراض عن الاحقان الراجحة متعلقة
والمصنف اوردها ثم اتبع احسنها فقال الا ان يراد من علمية الاحكام الظاهرية الظهور لا القطع
الظهور بما من الادلة وفيه مع بعده لعدم الدليل عليه ان العلم بالظهور غير مكتسب عن الادلة
بل هو وجداني ولو جعل قوله عن ادلتها متعلق بمتعلق العلم لاندفع هذا او ظنيتها اي ظن
الاحكام دون القطع فان اطلاق العلم عليه حقيقة وان كان القائل به نادرا حتى ادعى شارح
المواقف انه مخالف لاجماع اهل اللغة والشرع والعرف لكنه شائع ذائع سيما عند المتشرعة
نعم فيه تخصيصان من غير مخصص ظاهر وهو لا يناسب التحديد احدهما تخصيص العلم بالظن
والاخر تخصيص الادلة بالامارات المفيدة له او القطع بتعيين العمل على وجه اقتضاه
الدليل ان فعلا ففعل وان تركا فترك او المراد به انه تعيين اعتقاد وجوب الفعل والقيام
ان تعلق به الوجوب مثلا فالتخصيص للتمثيل والافتاء كما يتعلق بها اي بالاحكام الى حصله
من الادلة الظنية والظرف متعلق بالمصدرين على سبيل التنازع فاذا ظن المجتهد وجوب
فعل مثلا قطع بوجوب العمل به والحكم بانه واجب وان كان الايجاب الذي اداه مظنونا اذ
يكفي فيه تيقن الوجوب ظن الايجاب اجماعا ولا يلزم منه تيقنه اذ يكفي في تيقن الوجوب

الظن وفي هذا التوجيه نظر من وجوه الاول انه بعيد عن مراد المص اذ يوجب ان يكون الفقه
هو العلم بوجوب العمل وذلك باطل اتفاقا الثالث ان ذلك العلم غير مكتسب من الادلة التفصيلية
بل من دليل اجمالي وهو ان هذا الحكم مظنون وكل مظنون وجب العمل به اجماعا هذا وقد يقيم
الى نتيجة هذا القياس مقدمة وهي قولنا كل ما وجب العمل به فهو معلوم قطعا ليحصل منه العلم
بالحكم وهي ممنوعة كيف لا وهي تستلزم ما هو باطل ضرورة وهو ان كل مظنون معلوم قطعا وخير
الثلثة اوسطها لشيوع اطلاق العلم على الظن شرعا من غير تكلف فيه ولا اضمار كما في المجاز
نعم ربما يعارضه ذكر الادلة التي تطلق على ما يحصل عنده العلم دائما او غالبا كثيرا فيفضي
الى الجزم فمع هذا كان الاحسن تبديلها بالامارة التي تطلق على ما يحصل عنده الظن لتندفع ذلك
التعارض بل لئلا يخلو ذلك الاطلاق من القرينة اللفظية ايضا وقد اشار المص تبعا
لمنهاجه والمحصول الى التزام ما قيل من ان تخصيص العلم بالظن يوجب خروج ما عليه دليل قطعي
من الاحكام كوجوب الصلوة والزكوة والصوم بقوله والقطعيات ليست فقها لانها
لما اشتهرت اشتهارا تاما صارت مما علم من الدين ضرورة وكما خرجت القطعيات عن
الحد بحيثيته خرج علمه سبحانه وعلم جبرئيل والرسول صلعم ومن ثم اي من اجل ان القطعيات
ليست فقها لا اجتهاد فيها لان الاجتهاد انما يجري فيما ليس فيه دليل قطعي من الدليل
الفقهية كما ينطق به اي بانه لا اجتهاد فيها حده اي حد الاجتهاد فانه استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقيد الظن ينادي باخراجها
هكذا عرفه العلامة وقريب منه تعريف الحاجبي وجماعة من الاصوليين واما تعريف المص حيث قال هو بذل
يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة ونحوه تعريف صاحب المنهاج حيث قال
هو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية فلا اشعار فيهما بخروجها ويراد بالاحكام في الحد المسائل

وان

وان المعلومات من تعلق المحمولات المخصوصات اثباتا او نفيا بالموضوعات فقد ارادة
المحمولات نظر والمص فيما كلام يشعر بان المراد بالاحكام عند ائمتنا المعنيين من الاشاعرة هو
الخطاب وهم قد صرحوا بخلافه وبان المراد عندهم ايضا المسائل حذرا من ان يرد عليهم الحكم
بزيادة قيد الشرعية الفرعية لاجل ان الخطاب عندهم هو الحكم الشرعي ولما كانت اللام
في الاحكام ظاهرة في الاستغراق وذهب اليه جماعة ولم يكن هذا مما ارتضاه المص لبيان
المراد بها بقوله ولام الاحكام للجنس اشارة الى المهية المطلقة المعرات عن الكثرات
وهذا انسب من جعله جوابا عما هو مشهور في هذا المقام وهو ان المشهور المراد بها اما الجميع او
البعض فعلى الاول لا ينعكس الحد لان الاكثر لا يحيطون علما بالجميع وعلى الثاني لا يطرد لدخول
المقلد اذ اعرف البعض على الوجه المذكور لا استغراقية اشارة اليها باعتبار وجودها
في ضمن الجميع كما ذهب اليها كل من لم يجوز التجزي وجوزها بعض مجوزيه ولم يريدوا بالعلم
بالجميع فعلية لعدم امكانه بل ارادوا التهيؤ وهو ان يكون عند احد ما يكفي في استعلام
الجميع من الماخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا وهذا باطل
اذ التهيؤ اي الاستعداد القريب الى الفعل للاحاطة بالكل اي بكل الاحكام اما متعذر لان
تلك الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد والقوى
البشرية قاصرة عن ضبط امثالها او متعسر لا يحصل الا بصعوبة تامة فيلزم ان لا يوجد الا واحد
بعد واحد على فترة مع تعلق التكليف في كل وقت بكل احد وفيه نظر اذ الاول غير صحيح مما
تركن اليه النفس مع لا يبين نفسه كيف وقد ذهب الى خلافه كل من لم يجوز التجزي وجوزه
بعض مجوزيه ايضا بل ظاهر كلام المص ره ايضا تعيرية والوجه المذكور غير تام لان قوة البشرية
قاصرة عن ضبط امثالها جزئية لا كلية والثاني على تقدير تسليمه لا يوجب نفي الاستغراق والتردد

في البعض اي في بعض الاحكام او في بعض المجتهدين فعلى الاول يتعلق الظرف بالمصدر وهو الاظهر
وعلى الثاني يتعلق بقوله ثابت كما يشعر به سياق كلامهم فلو اعتبر التهيؤ للكل لزم ان لا يكون هذا مجتهدا
وهو باطل اتفاقا واجيب بان التردد يوجب الحكم بتخييره في الاخذ باحد الطرفين فهو ايضا اجتهاد وايضا
التردد في الحال لا ينافي الاستعداد لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الوصول
لا لفقد الوصول الى الاجتهاد زمانا فلا خلل ح علم المتجزي القادر على تحصيل بعض المسائل على الوجه المذكور
دون بعض بل هو اكثر المجتهدين متجزيون والمجتهد في الكل نادر ويلزم من هذا ان يكون من عرف
حكما واحدا على ذلك الوجه فقيها وقيل انه خلاف المشهور وقال صاحب النقود انه فقيه على المشهور
وقال العلامة الشيرازي ان جمهور المتشرعة شرطوا في اطلاق الفقيه كون الاحكام ثلثة فما فوقها
وصح قول مالك لا ادري في ست وثلثين مسئلة من الاربعين ولو كان المعتبر هو العلم بالكل
كان مالك لكونه غير عالم بالكل للعلم بالبعض لم يكن مجتهدا واللازم باطل اتفاقا وفيه نظر لان
عدم العلم في الحال لا يستلزم عدم الاستعداد له وهو المعتبر عند القائلين بالاستغراق اما
علم المقلد بالحكم الذي اخذه من المجتهد وعلم جبرئيل وكذا علم النبي والائمة ع ولذا قال مثلا
فخرج من الحد بحرف المجاوزة لتعلقه بالعلم وهو بمعنى حصوله من الادلة التفصيلية بالنظر و
الاستدلال وعلومهم ليس كذلك قيل لا نسلم ان علم المقلد ليس بحاصل عنها وذلك لان علم
مقلده مستند اليها فعلمه ايضا كذلك ولا شك ان هناك يعتبر ان يكون العلم منها بلا واسطة و
اجيب بان المتبادر حصوله منها بغير واسطة وبذلك يخرج علمه ولا يخفى ان في كلام المص دلالة
واضحة على امكان اخراج نحو علم جبرئيل عن الحد بواسطة شيئين احدهما العلم اذ جعلناه عبارة عن
الظن كما مر والثاني حرف المجاوزة اذ جعلناه عبارة عن العلم القطعي او الاعم منه ومن الظني
و ح لا حاجة في اخراج الجميع فقط بالاستدلال لا بالعلة اي بعد الحد المذكور بجزويه

بامر

بامر كما هو الحاجبي ايضا فعند الحاجبي بناء على ان حرف المجاوزة متعلق بالاحكام على وفق ما تقدم
او على ان علم مقلده مستندا الى الادلة معلوم منها بالضرورة وقوله عن الادلة غير مشعر بالاستدلال
لجواز استفادة المدلول من الدليل بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب واما من ذهب الى انه
ليس بمعلوم منها بناء على ان ذلك القول مشعر بالاستدلال لملاحظة الحيثية لا لان
الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتاخر ذاتا فهو
يقول ان ذلك القيد اما للتصريح بما علم التزاما واما للبيان ان ما كان حاصلا عن الادلة انما هو
بالاستدلال واما لدفع توهم من يتوهم ان ما كان من الادلة بل هو عالم بهما معا من غير استفادة
احدهما من الاخر قطعا فيخرج عن الحد بحرف المجاوزة فقط وقول العلامة الشيرازي بان الادلة
علل الاحكام الثابتة بها وحيث كان علم بالاشياء من علمها في انفسها وجب اشارة اليها
مدفوع بوجهين الاول ان تلك الادلة امارات لا علل موجبة الثاني ان العلم بالمعلول
لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ويراد بالادلة الادلة الاربعة المعروفة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر التفصيلية لدفع توهم حمل الادلة على الاعم منها ومن
الاجمالية فيدخل علم المقلد اذا استدل بدليله الاجمالي المشهور اما القياس الذي عده
جماعة من الدلايل وهو اصل عظيم عندهم فليس من مذهبنا معاشر الامامية وستسمع في باب الدلائل
ابطاله انشاء الله ولما عرفت ان لاصول الفقه تعريفين احدهما باعتبار الاضافة والثاني
باعتبار العلمية وقد فرغ من الاول اراد ان يشرع في الثاني ليكون الطالب على بصيرة بمعرفته فان من
ان يتولد شيء مما يعنيه ويضيع وقته في شيء مما لا يعنيه فقال فصل وهو لغة القطع وعرفا
قيل هو ما يفصل المباحث بعضها من بعض وحده اي حد المفهوم من اصول الفقه
بهذا حال كون هذا اللفظ او ذلك المفهوم علما بفتح العين او كسرها لاحد هذا العلم باعتبار

قد يكون ضروريا كما يكون استدلاليا
لا انا لا نجوز واعلم ان علمه سبحانه
غير مستند الى الادلة محمد

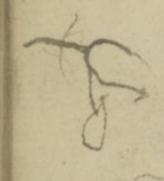
ان هذا اللفظ علم له بل يراد ان هذا حده سواء وضع له هذا اللفظ اولا وانما كان هذا احد الاوّل
الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له اذ ليس له حقيقة سوى ذلك اولان الحد عندهم هو المعرف
كما سيصرح به فلا يراد ان اشتماله على الغاية وعلى اضافة العلم الى المعلوم وان من الامور الخارجة
اللازمة منه مما يوجب ان يكون من قبيل الرسوم **العلم** فيه المراد به الاعتقاد الراجح كما يتناول
جميع القواعد الاصولية لان اكثرها ظني وقيل الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة الراسخ مبداء تفاصيل
القواعد **بالقواعد** التي هي مجرد ما يبتني عليه الفقه كما يشعر به التعريف فخرج العلم بالجزئيات
وببعض تلك القواعد فانه جزء منه والقاعدة اصل كلي منطبق على الجزئيات ليعرف احكامها
منه وذلك عند تعرف زايد في الاصل والفرق بين المعنيين على ما صرح به الشريف من وجهين
الاول ان الاضافي مركب والعلمي مفرد والثاني ان الاول نفس المعلومات والثاني نفس العلم
المتعلق بها **الممهدة** فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فخرج منه العلم بالقواعد كان
كذلك **لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية** من الادلة المخصوصة التي هي جزئيات
موضوع تلك القواعد وذلك باعتبار تحقق احوال الاشياء المعتبرة للاستنباط فيها فخرج به العلم با
القواعد الممهدة لاستنباط غير الاحكام كالصناعات والاحكام الغير الشرعية كالعقليات والاصطلاحات
او الشرعية الاصلية كالاعتقادات ولما كان من مظنة ان يتوهم ان الطرد ينتقض بدخول العربية
والمنطق لان لكل منهما مدخل في ذلك الاستنباط اشار الى دفعه بقوله **والصفة** اي
الممهدة مشعرة **بالاختصاص** اي باختصاص تلك القواعد بالاستنباط بحيث لا يكون
تعينها لغيره فيسلم **الطرد** وهو ان كلما وجد الحد وجد المحدود عن دخول **العربية**
وهي اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان و**المنطق** فانه وان كان لكل منهما مدخل في
استنباط تلك الاحكام من جهة لكنه غير مختص به فخرج بالاختصاص المستفاد من الصفة

ثم ان

ثم ان العلم المقيد بالقواعد المفيدة مقيد بكونه لاجل الاستنباط ويكون المتصف به من اهله
فاصول الفقه هو العلم المقيد بهذا فلا يصدق حده على علمه سبحانه وعلم الرسول صلعم والائمة عم وجبرئيل
بتلك القواعد ايضا ولما فرغ من حده بالاعتبار ين شرع في بعض من احواله باعتبار انه فني حيث
قال **ومباديه** والمراد بها ما اصطلح اهله بما يتوقف عليه وجود المسائل وثبوتها بحسب الذات لا كل
ما يطلق عليه هذا اللفظ بما له فايدة في العلم من المقدمات فلا يرد ان حده وثمرته منها فلا يصح
حصرها في المذكورات وما يتوقف عليه ذات المسائل اما تصور كحد الموضوع او اجزائه او جزئياته او
حد عوارضه الذاتية من المحمولات واما تصديق فهو مستند اما من هذا العلم على وجه لا يدور او من
علم آخر او كانت من الضروريات فمباديه التصديقية **من المنطق** اي بعضه كالحد والقياس
وما يتوقفان عليه اذ به يعرف وجه الدليل والحد وشروطهما وكان عند من لم يذكره مندرج في الكلام
كما صرح به الغزالي في الاحياء والقول بانه ليس كذلك فان علم الكلام يحتاج اليه كما يحتاج هذا
العلم على ان موضوعه غير موضوعه يمكن رفعه بان ذلك لا احتياج لا يقتضي خروجه من الكلام والا
لكان ثمة علم اعلى منه وهو باطل ولذا اجعلت مباديه من مسائله كما صرح به السيد الشريف وغيره
واما حديث الموضوع فلا دلالة عليه لجواز ان يكون موضوعا اعم من موضوع **والكلام**
لتوقف الادلة الاجمالية من الكتاب والسنة مطلقا سواء كانت مما يتعين عن الادلة التفصيلية
كقولنا خبر الواحد حجة مثلا او مما يثبت به مسائل هذا الفن كقوله تعالى وما منعك الا
تسجد اذ امرتك حيث دل على ان الامر للوجوب على معرفة الصانع والتصديق بصفاته
والنظر في امر النبوة وتحقق معجزاته وكان علم الكلام هو المتكفل بهذا المرام فلا جرم توقف
هذا العلم عليه من اين المجتهدين على انه ترتب استنباط الاحكام الشرعية من مسالكها واتخاذ
الاوامر السمعية من مداركها عليه يتوقف ذلك ايضا واعلم ان هذا الامور قد صارت

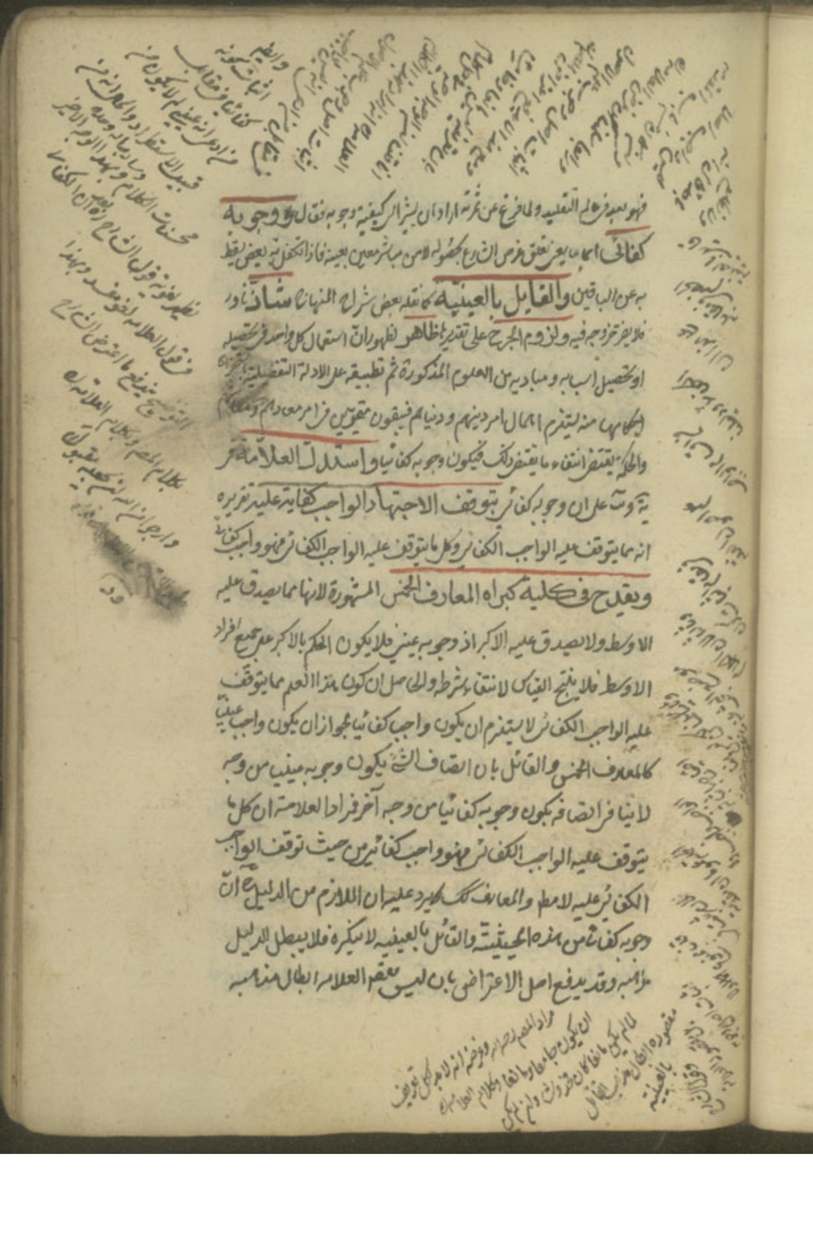
مركوزة في الخواطر حتى لا يقدم على انكاره احد من العقلاء بل قيل انها عند الاصوليين من
البديهيات فلذا اخذوها مسلمة ولم يوردوا في هذا الفن وان كان غيرها ايضا مما لا بد ان يوجب
لك ان كان قريبا من الطبع والا فلا بد من تحقيقه بالبرهان بقدر ما يمكن منعه بناء المسائل
ثم لما قصد التحقيق على وجه التفصيل ليبكت الخصم لا بد من ان يرجع الى الاصول المشتملة عليه
والعربية لان الادلة لفظية عربية والاستفادة من الالفاظ انما يكون بعد العلم بمواقع
استعمالاتها من التجوز والاشتراك والانفراد والتقييد والاطلاق والترادف والتباين
الى غير ذلك مما بين في علم العربية ومباديه التصورية ما اشار اليه بقوله والاحكام
كلها من الوجوب والندب وامثالها فهي بالرفع عطف على قوله من المنطق بخلاف الى تعين
وانما احتاج هذا العلم الى تصورها لانها محمولات بعض مسائله كقولنا الامر للوجوب والوارد
بعد الحظر للاباحة والنهي للتحريم الى غير ذلك وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يتعلق
فيها من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها والقول بان المقصود من هذا العلم امكان التوصل
باثباتها لافعال المكلفين او نفيها عنها كقولنا التسليم واجب الى غير ذلك ولا يمكن ذلك
الا بعد تصورها فيكون من مباديه لا يخفى ما فيه لان ذلك الاثبات والنفي وان من فوائده
وغاياته يتوقف على تصورها ولا يلزم من ذلك توقف ذات مسائل ذي الغاية عليه لا بالذات
ولا بواسطة كون تلك الغاية مما يتوقف عليه ذو الغاية وهي من مباديه لان توقف
العلم في الشروع على شيء لا يستلزم توقف ذات مسائله على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
وهذا كما ان المنطق آلة لتحصيل العلوم وليس تصور محمولات مسائلها مبادي له
وهو ظ واما التصديق بها من حيث التعلق فليس من مباديه مط سواء تعلقت
بمحمولات مسائله او بافعال المكلفين اما الاول فلانه لا يلزم توقف الشيء على نفسه

واما

واما الثاني فلان حصوله يتوقف على معرفة احوال الادلة المخصوصة وما يتوقف على العلم
بقواعد الاصول فلو توقف هذا عليه لزم الدور وفيهما نظر لجواز ان يكون التصديق بها
من المبادي المخصوصة بان يتوقف عليه بعض مسائل الاصول فلا يلزم شيء من المحذورين
وهذا البحث على الثاني انما يرد على القول بالتجزي كما لا يخفى واعلم ان مباديه التصورية
منحصرة في تصور الاحكام اذ من جملتها تصور الموضوع واجزائه كما ذكرنا سابقا والمص
لم يورده هنا بل اورده قريبا به لشدة ارتباط المسائل به نعم كان الاحسن الايماء اليه
ولما فرغ عن ذكر مباديه اجمالا اراد ان يبين مرتبته ليعرف الطالب قدره ورتبته فيما بين
العلوم فيتوفر حرصه من الجد والاعتبار في الحق به واقتباسه فقال و دونها في التحصيل
بعد تحصيل جميع مسائل العلوم الثلثة الاول ليحصل له المبادي على ابلغ الوجوه ويحصل
له بذلك بصيرة كاملة لا بعد تحصيل مباديه فقط من مسائلها فان ذلك بعد ما بين ان
بعضا من تلك العلوم من مباديه مستغنى عن البيان ولما فرغ عن بيان مرتبته اراد ان
يشير الى موضوعه ليتميز عند الطالب زيادة تميز ويحصل له بمعرفته زيادة بصيرة فقال و
موضوعه دلائل الفقه الاجمالية من حيث الاستنباط او استنباط الاحكام
الشرعية منها بالتفريع بعد الترجيح عند المعارضة وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث فيه

عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لذاته او لامر يساويه داخلا كان او خارجا والاصولي من حيث
انه اصولي يبحث عن احوالها من هذه الحيثية كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
الى غير ذلك فظاهر انها موضوعه من هذه الجهة فباعتبارها رجعت احوال الاجتهاد
والترجيح اليه لعروضها لها لامر يساويها فالمقصود بالذات احوالها من حيث الاستنباط

جميع الاحكام اما مطلقا او باعتبار تعارف منها فلا حاجة الى القول بان الاجتهاد
والترجيح ايضا من موضوعه كما ذهب اليه بعض المحققين باعتبار ان الاصول يبحث عن
احوالهما الموصلة الى الاحكام واما البحث عن احوال الاحكام مثل ان الوجوب موسع
او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك فانما هو يبحث عن احوال الادلة
حقيقة فان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع او المضيق فلا حاجة ايضا
الى جعل الاحكام من موضوعه كما ذهب اليه بعض الافاضل ولما فرغ عن الموضوع
اراد ان يشرع في بيان ثمرته التي يترتب عليه لئلا يكون شروع الشارع فيه مما لعبا وعبثا ليوقفه
فيفتر جده في تحصيله ولا يبالغ في فهم المقصود وتفصيله فقال وثمرته بالاصالة الفوز
للعمل والارشاد بالسعادة الدينية التي لا سعادة اعظم منها فهذا العلم
بهذا الاعتبار صار اعظم العلوم وقيد في كون الغاية من المبادي نظر واجيب بان
ارادات الغائية متاخرة والمبادي متقدمة فلا يكون منها ففيه ان الغاية علة لعلية
العلة الفاعلية فيكون في الذهن متقدمة وان كانت متاخرة في الخارج ولا انقباض
للعقل بان يحصل الشيء باعتبار مبدء وباعتبار الغاية كذلك وان اراد غيره فالرد
والقبول موقوف على تصويره وبالعرض التنزه عن حضيض التقليد المذموم
المردود الى ذروة اجتهاد الممدوح المقصود وقد ذكر الغايتين اولهما كمال في
الآخرة واخرهما كمال في الدنيا وهذه كالسبب للاول فكانت اولى بالتقديم
لكنه اخرها اما لانها مقصودة بالعرض واما لانها متاخرة في الذات فتاخرت
في الذكر ايضا وذلك الترقي انما يحصل اذا استعمل اصول الفقه فيما وضع لاجله
من استنباط الفروع منه اذ من لم يضع اقدام فكرته على هذا الطريق السديد

فهو



فهو بعد في حضيض التقليد ولما فرغ عن ثمرته اراد ان يشير الى كيفية وجوبه فقال وجوبه
كفائي اي انما يتعلق بعض من الخلق لحصوله لا من مباشر معين بعينه فاذا تكفل به بعض سقط
به عن الباقين والقائل بالعينية كما نقله بعض شراح المنهاج شاذ نادر
فلا يعتد بخروجه فيه ولزوم الحرج على تقدير ظاهر لظهور ان اشتغال كل واحد في تحصيله
او تحصيل اسبابه ومباديه من العلوم المذكورة ثم تطبيقه على الادلة التفصيلية لاستخراج
احكامها منه يستلزم اهمال امر دينهم ودنياهم فيبقون متحيرين في امر معاشهم ومعادهم
والحكمة يقتضي انتفاء ما يقتضي ذلك فيكون وجوبه كفائيا واستدل العلامة
وت على ان وجوبه كفائي بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه تقريره
انه مما يتوقف عليه الواجب الكفائي وكل ما يتوقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي
ويقدح في كلية كبراه المعارف الخمس المشهورة لانها مما يصدق عليه
الاوسط ولا يصدق عليه الاكبر اذ وجوبه عيني فلا يكون الحكم بالاكبر على جميع افراد
الاوسط فلا ينتج القياس لانتفاء شرطه ولان حاصل ان كون هذا العلم مما يتوقف
عليه الواجب الكفائي لا يستلزم ان يكون واجبا كفائيا لجواز ان يكون واجبا عينيا
كالمعارف الخمس والقائل بان اتصاف الشيء بكون وجوبه عينيا من وجه
لا ينافي في اتصافه بكون وجوبه كفائيا من وجه آخر فمراد العلامة ان كل ما
يتوقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقف الواجب
الكفائي عليه لا مطلقا والمعارف كذلك لم يرد عليه ان اللازم من الدليل ان
وجوبه كفائي من هذه الحيثية والقائل بالعينية لا ينكره فلا يبطل الدليل
مذهبه وقد يدفع اصل الاعتراض بان ليس مقصود العلامة ابطال مذهبه

باثبات الكفائية بل مقصوده اثبات اصل وجوبه لئلا يتوهم انه ليس بواجب اصلا سواء
كان عينيا او كفائيا ولا شبهة في ان مقدمة الواجب لابد من ان يكون واجبة كالحجة
وهذا وجه وجيه الا ان تقييد الواجب في الدليل بالكفائي لغو بل مفسد اذ يعرب ان
مقصوده اثبات انه كفائي لما تقرر من ان كلام النفي والاثبات يرجع الى القيد
فتدبر الا ان يحمل الاوسط وتحصيله لكل باب يتعلق علم الاصول يتوقف عليه
الواجب الكفائي وتحصيله لاحاد فقط وكل ما يتوقف عليه الواجب الكفائي ويكون تحصيله
لاحاد فقط فهو واجب كفائي ولا شك ان تحصيل المعارف الجنس لا يكون لاجل
الاجتهاد والواجب الكفائي فقط فلا يندرج تحت الاوسط فلا يظهر عدم صدق
الحكم الواقع في الكبرى عليه على كليتها واذا اخر فليلغو الباقي وهو قوله في الاوسط يتوقف
عليه الواجب الكفائي اذ يكفي ح ان يقال علم الاصول تحصيله لاجل الواجب الكفائي
فقط وكلما كان تحصيله لاجل ذلك فهو واجب كفائي فلا حاجة الى الضميمة المذكورة
ولما مر ذكر الدليل في عدة مواضع صريحا وضمنا اراد ان يبينه تتميما لها فقال

فصل الدليل وهو يطلق لغة على من نصب شيئا دل على امر وعلى الذاكر
له وعلى نفس ذلك الشيء كالصانع والعالم بالكسر والفتح واصطلاحا اما عندنا
معاشر الاصوليين وانما ابتدأ باصطلاحهم لانه المقصود بالذات فهو ما يمكن
التوصل توليدا او اعدادا او لزوما او عادة على اختلاف المذاهب خرج به ما
ليس كذلك مما هو مقصود بالذات بصحيح النظر وهو المشتمل على شرائطه مادة
وصورة وخرج به الانظر فيه اصلا كسلوك الطريق وما فيه نظر فاسد
اما لفساد المادة او لفساد الصورة اذ ليس الفاسد في نفسه سببا للتوصل

ولاد لانه

ولاد لانه فلا يمكن التوصل به وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي ليس من حيث
انه وسيلة فلا يسمى دليلا فيه او في نفسه او في احواله فيتناول المقدمات التي بحيث اذا
رتبت ادت الى المط والمفرد الذي من شأنه انه اذا نظر في احواله وصفاته اوصل اليه كالعالم
وقد يظهر من كلام بعضهم انه مختص بالاخيرة وهل يتناول القضايا المرتبة ترتيبا صحيحا
قيل لا اذ المرتبة لا يمكن ان يترتب فلا يمكن ان يتوصل بالنظر وفيه نظر لانه يستلزم ان
لا يكون ثمة دليل بالفعل قط ومن ثمة انه فهم من الامكان الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل
وليس كذلك اذ المراد منه الامكان الذاتي المجامع للفعل ايضا الى مطلوب خبري
ظني او علمي فالموصول اعم من الامارة وغيرها مما يفيد اليقين ومن اصناف العلم الى المط
حصه بالاخير منهما فيحتاج بعد ذلك الى ضم الامارات ايضا واخذ الامكان في
الحد وعدم اعتبار التوصل بالفعل لادراج المهمل الدليل المعقول الذي لم يقع النظر فيه
لم يتوصل به ابدا فانه دليل في الواقع لا يتغير به مفهوم الدلالة وان لم يتوصل به وبقيد
المط وصوتيهم التصوري والتصديقي والخبري لاخراج الحد عن التعريف اذ هو
للدليل والموصل بل الحد والاستدلال قد يكون بالعلة على المعلول وبالعكس وباحد المعلولين
على الاخر ثم انه اما لعقليات صرفة او بعقل ونقل وفي تحققه بالسمعيات الصرفة خلاف
والحق لا اذ صدق المخبر لا بد منه وانه لا يثبت الا بالعقل والا لزم الدور والتسلسل
واما عند غيرنا وهم المنطقيون فهو قولان او ركب من خبرين ملحوظان
بالاستقلال اما ملفوظان او معقولان [illegible] المركب يكون ان
سلم والموصوف لقولان والتقييد هو الضمير في قوله عنه وانما افرده ليكون مستغرا بان
الهيئة التركيبية التي جعلتها قولا واحدا لها مدخل في حصول الاثر واحترز بها

عن قول واحد يكون غير آخر كالعكس بين قول أي معقول آخر ويفهم منه وجوب المغايرة بينه
وبينهما وهو اعم من ان يكون لازما بينا او غير بين اولا يكون لازما اصلا فدخلت الامارة
التي يفيد الظن في الحد لانه يعم الاستقراء والتمثيل والقياس البرهاني والجدلي والخطابي والشعري
والمغالطي او يستلزم سواء كان موثرا او معدا تاما الى انه اي بلا واسطة مقدمة اجنبية
غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة او غريبة لازمة لاحد المقدمتين
مغايرة لهما في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض فخرجت الامارة عن الحد فان
غير البرهان من الامارات التي ذكرناها لا يستلزم لذاته شيئا اذ لا علاقة عقلية بين الظن
وبين ما يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وابو الحسن الاشعري
لا يفرق بينهما اي بين الامارة وغيرها مما يفيد اليقين في عدم الاستلزام لانه سبحانه
هو المؤثر في الممكنات كلها ابتداء بلا واسطة عنده وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور
شيء ولا عليه فلا تاثير لبعضها في بعض اصلا فضلا عن ان يستلزمه نعم ذلك تكرر منه
وكان دائما او اكثريا يقال انه فعله باجراء العادة واذا لم يتكرر قليلا فهو خارق للعادة
او نادر ولا شك ان الدليل من ذلك القبيل فلهذا قالوا ان فيضان النتيجة بطريق
العادة وجوزوا حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد ولا يرد
عليهم ان هذا يوجب ارتفاع الامارة عن الادلة الصحيحة لان جواز ذلك لا يستلزم
وقوعه كما لا يستلزم جواز التكليف بالمحال عندهم وقوعه ولما كان النظر مذكورا في
الاول صريحا ومعتبرا في الثاني ايضا اذ الهيئة الحاصلة من القولين يحتاج اليه
اشار الى تعريفه بقوله والنظر تامل معقول وهو ما حصل صورته عند المدرك
تصوريا كان او تصديقيا علميا كان او ظنيا مفردا كان او متعددا وانما اثر العقول

العلم بعدم

على المعلوم

على المعلوم لرعاية السجع ولدخول دلائل الفقه من غير تكلف ليكسب مجهولا من حيث
انه مطلوب لوجود الشعور به بوجه ناقص فلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا تحصيل الحاصل و
المقصود بالنظر في الدليل الشرعي انما هو العلم بوجه دلالته وبهذا الوجه لم يكن معلوما فلا
يلزم بتوارد الادلة تحصيل الحاصل والفائدة زيادة الاطمينان بتعاضد الادلة واعلم
انه لا بد في تحصيل المجهول من الحركتين اوليهما منه الى مباديه وليتم بهذه الحركة الحاضر
ما يحصل منها والثانية منها اليه واول بعد الحركة اول ما يوضع للترتيب ان كانت
متعددة فلا بد اذا كان من اشياء واختلفوا في ان النظر على ماذا يطلق منها فقيل
انه مجموع الحركتين والترتيب لازم له بواسطة الجزء الثاني وقيل هو عين الاولى
وقيل هو عين الثانية وقيل هو نفس الترتيب الحاصل من الثانية واما خارجان
عنه لان حصول المجهول يدور عليه وجودا وعدما وذهب جماعة الى انه ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن تلك الحركة وعليه ظاهر كلام المص كما لا يخفى واكثر اراد ان يشرع
بعد الفراغ من ذكر شيء من احواله في بيان مباديه المنطقية من الحد والبرهان وهو
يتوقف على معرفة العلم واقسامه وبيان الكلي والذاتيات والعرضيات وبيان
القضايا واقسامها واحكامها تصدى لذكر هذه الامور وقال العلم واختلفوا في
تحديده فقال الرازي انه ضروري فلا يجري فيه الاكتساب وقال الغزالي تعسر تحديده
بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان اكثر المدركات الحسية مثل الروائح مما يعسر
حده لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها وان كان حال المدركات كذا فما ظنك في
الادراكات هذا مما لا ريب فيه ولكنه لا يختص بالعلم اذ التمييز بين الذاتي والعرضي
مشكل حتى قيل ان حدا لم يوجد قط وذهب المحققون من الحكماء والاصوليين

اي انه يحد ولكنهم اختلفوا في حده فهو عند الحكماء صورة من المتشخصات والمتشخصات
وغيرها من الماهيات حاصلة عند المدرك عقلا كان او حسا او وهما وانما لم يقل في
العقل لان المتشخصات والمتشخصات لكونها جزئيات لا ترتسم صورها الا في الالة و
لا يتناولها الا الاشارة الحسية او الوهمية بخلاف الماهية الكلية من الفصول وما
يتحصل بها من الاجناس فان صورها تحصل عند العقل فلو قال في العقل لخرج ادراك
الجزئيات او دخل بتكلف او حصولها عنده بحكم ارجاع هذا الى الاول بان
يراد الحاصل بالمصدر وهذان التعريفان بناهما على الوجود الذهني فانه اذا
تصورنا شيئا حصل هناك ثلثة امور الصورة الحاصلة في الذهن وحصولها فيه و
قبوله لها وقد اختلفوا في ان العلم اي هذه الثلثة فمنهم من قال بالاول فجعله
من مقولة الكيف ومنهم من قال بالثاني فجعله من مقولة الاضافة ومنهم من
قال بالثالث فجعله من مقولة الانفعال واعلم ان هذين التعريفين يتناولان
الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك والوهم ايضا وتسميتها علما يخالف استعمال
اللغة والعرف والشرع اذ لم يخصون العلم بالتصور والتصديق الجازم الثابت
المطابق للواقع ولكن لا مشاحة في الاصطلاح وان كان رعاية الموافقة في الامور
المشهورة بين الجمهور اولى وعند الاصوليين ما اشار اليه بقوله او صفة اي امر
قائم بغيره فيتناول العلم وغيره من الصفات الكمالية وغيرها كالقدرة والشجاعة
والسواد لكن خرج غيره بقوله توجب اي تلك الصفة لمحلها المتصف بها اعني
النفس تمييزا الشيء ما يتعلق به تلك الصفة وانه توجب لمحله تمييزا عن غيره فقط
ضرورة ان الشجاع بالشجاعة ممتاز عن الجبان وكذا الاسود بسواده ممتاز عن

الابيض

الابيض بخلاف العلم فانه يوجب لمحله تمييزا عن غيره وتمييزا لغيره ايضا لا يحتمل النقيض
اي لا يحتمل متعلق ذلك التمييز نقيضه وبهذا القيد خرج الظن والشك والوهم والجهل المركب
والتقليد فانك اذا قلت زيد قائم حصل لك تمييز متعلق بنسبة القيام الى زيد اعني
الايجابية ولذلك التمييز نقيض متعلق بسلب النسبة بعينها وهو سلب تلك النسبة
ففي صورة الظن بنسبة القيام الى زيد يحتمل السلب بمعنى انا لو اخطرنا هذا السلب
بالبال لجوزناه في الحال وفي صورة الجهل المركب والتقليد وان لم يجوز في الحال لكن يحتمل
ان يلوح امر يوجب ان يسلب القيام من زيد فلم يبق في الحد الا التصديق اليقيني وهو ظ
والتصور ايضا اذ لا نقيض له لان التناقض هو اختلاف القضيتين حسب ما عرفوه و
اعترض بان هذا التعريف للتناقض الذي من القضايا كيف لا وقد يتحقق الانسان
ينافيه اللاانسان واجيب بان التخصيص بالقضايا يدل على انه لا يتاتى في
غيرها واطلاق النقيضين عليهما طريق التجوز لشبههما بما هما نقيضان حقيقة
ولان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات
فان مفهوم الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء وح
يحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقا وكذبا واعترض على الحد بانه لا يصدق
على ما هو العلم اصلا من التمييز الذي هو الادراك بل على ما توجبه من الصفة المذكورة
فالصواب ان يقال كما هو المنقول عن بعضهم انه تمييز لا يحتمل متعلقه نقيضه
ثم من يرى راي الاشعري وهو ان ادراك الحواس علم بمتعلقه كالسمع فانه
علم بالمسموعات والبصر فانه علم بالمبصرات وهكذا لم يقتصر على هذا القدر المذكور
في الحد فلم يخرج منه الاحساس اي ادراك الحواس والا زاد فيه قيدا فيقول

تميز في الامور المعنوية فيخرج ح لان تميزه في الامور العينية الموجودة في الخارج
قيل في دخول ادراك الحواس نظر لانا لا نسلم ان ادراكها كذلك لان الحس يدرك
الشي لا على ما هو عليه واجيب بانه ان اراد الحس قد يغلط قلنا فكذا العلم فما هو جوابه
فهو جواب الاشعري او صفة يتجلى اي ينكشف بها اي ذكر فاما ما لا اشتباه
فيه فيخرج الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب ايض لانه في الحقيقة عقدة
على القلب فليس فيه انكشاف تام امر معنوي لمن قامت به موجودا كان
او معدوما ممكنا كان او مستحيلا مفردا كان او مركبا كليا كان او جزئيا فيخرج
اي الاحساس لما مر ولما فرغ عن حد العلم اراد ان يشير الى اجوبة عن ادلة من
قال بانه ضروري وله على ذلك دليلان الاول ان العلم لو علم بالحد لكان الحد
اما نفسه او غيره والاول باطل قطعا وكذا الثاني لان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو
انعكس لزم الدور لكنه معلوم ثم فيكون لا بالغير فهو ضروري والثاني ان علم كل
احد بانه موجود ضروري وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء
سابق على العلم بالكل والسابق على الضروري اولى بان يكون ضروريا فالعلم
المطلق ضروري وهو المطلوب ولما كان منشأ الاول عدم الفرق بين حصول العلم
وتصوره اما الاول فلانهم تخيلوا ان تصور مهية العلم اذا توقف على حصول
علم جزئي متعلق بالغير ولا شك انه يتوقف على حصول ماهيته في ضمنه قائمة
بالذهن وهذا معنى تصورها فقد توقف كل منهما على الاخر واما الثاني
فلانهم تخيلوا ايض انه اذا حصل بالضرورة علم جزئي متعلق بالغير قائم وهو الوجود
بالنفس كانت مهية العلم حاصلة بالضرورة في ضمنه قائمة بها ايض وهذا معنى

كون

كون تلك المهية متصورة اشار المص الى الفرق بينهما لتنحل الشبهتان بقوله
ومعلوميته اي معلومية العلم مما لفظة ما موصولة او موصوفة والضمير المستكن
في قوله علم عايد اليها والمجرور في به عايد الى العلم وعلم كل احد بوجوده
لا يوجب دورا ولا بداهة والنشر ترتيب اللف اذ المحصل في كلمة
الصورتين فرد مخصوص من العلم وحصول الشي غير تصوره اي مغاير له
بان لا يكون نفسه ولا متوقفا عليه لاحق ولا مستلزما له سابقا اذ حصول الشيء
عبارة عن ارتسامه في النفس في ضمن جزئي من جزئياته على قياس حصول الايمان
للنفس الموجب لا تصافها به وتصوره ولذلك لا يسمى الكافر مؤمنا بتصوره الا
يمان والاول ليس عين الثاني بالضرورة ولا متوقف عليه بل تعالمه والا لما جاز حصول
فرد من المهية لاحد بدون تقدم تصورها وانه بط قطعا ولجواز ان لا يتصورها لكنه
ولا بوجه يصلح للتعريف ولا مستلزما له متبوع لانه يحصل لنا كثيرا ما علوم جزئية بعلوم
مخصوصة ولا يتبعه تصور مهية العلم واذا ثبت هذا فقد ظهر تغايرهما وجاز انفكاك
كل واحد منهما عن الاخر فلا يلزم من بداهة احدهما بداهة الاخر ولا من توقف تصور
مهية العلم على حصول فرد منه دور لان الحصول لا يتوقف على التصور لجواز
انفكاكه عنه وقد تقرر الشبهة الثانية بان تصديق كل احد حتى البله والصبيان
بانه عالم بوجوده ضروري وتصور العلم سابق عليه والسابق على الضروري اولى
ان يكون ضروريا والجواب ان اردت بتصور العلم تصور مهيته وحقيقته
فنقدمه كيف لا وقد يحكم كثيرا على ما لا نعلم مهيته قطعا وان اردت به تصوره
بوجه ما فهو مسلم واللازم منه بداهة تصوره بذلك الوجه وهو ليس بمط

واعترض على هذا الحد بانه لا يصدق على ما هو من افراد المحدود من العلوم العادية
التي حصلت بموجب العادة كعلمنا بان الجبل الذي رايناه في مغرب حجر فانه علم مع انه
يحتمل النقيض لانه سبحانه يقدر على تبديل وصف الحجرية بما يستلزم نقيضه من
الذهبية اما مع تبديل الموصوف او بدونه والجواب المراد من نفي احتمال النقيض
في الحد امتناعه في الخارج لموجب كغريزة العقل او البرهان او العادة او الحس
وان كان ممكنا في العقل بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال في نفسه
هو الاحتمال الذي ذكرتموه وامتناع النقيض اي نقيض العلوم العادية من
النفي او الاثبات في الخارج لعادة توجبه كما يوجب العلم بنقيض ذلك النقيض
او حس لك كما في قولك هذا الجبل حجر وفائده ذكره في المنع التنبيه على ان
العلوم العادية والحسية في احتمال النقيض عقلا وفي عدم استلزام ذلك
وقوعه خارجا لا ينفيه الامكان اي امكان نقيضها بالذات لانه اعم من
الامتناع بالغير نظرا الى قدرة الله سبحانه بجواز ذلك التبديل وامكانه
بالذات لا يوجب عدم القطع او جب الموجب من العادة وغيرها وقيل يظن
منافات مطلق التجويز اي تجويز النقيض وان كان نظرا الى القدرة لا
الى العادة الجزم بعدمه او بنقيضه ومما يؤيد ذلك التجويز ان العادة
وهي ما يوجب العلم قد انخرقت مرارا كثيرة بمعجزات الانبياء وكرامات
الاولياء ودعوة اهل الدعاء فلم يبق لنا وثوق بانها لا تنخرق فيما بعد
واذا جاز انقلاب العصا حية بمعجزة نبي جاز انقلاب الجبل ذهبا بكرامة
ولي نعم لنا ظن متاخم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت وتغريب

بهذا

بهذا الظن من العلم تحسبه علما وفيه اي في هذا الظن ما فيه من المناقشة واي انه
يؤدي الى عدم الجزم بالحسيات وهو باطل قطعا وخرق العادة بما ذكر لا ينافي القطع باستمرارها
عند عدمه وامثال ذلك تشكيك في البديهيات فهو مردود قطعا فليتامل ولما فرغ عن
تعريف العلم شرع في تقسيمه على وجه يشعر بانه ينبغي تقديم ذلك على هذا فقال ثم ان كان
اي العلم بالمعنى المفسر عند الاصوليين او بمعنى الادراك مطلقا ليتناول الظنيات ايضا اذعانا
وقبولا متعلقا بنسبة ثبوتية كزيد قائم وزيد ليس بقائم فتصديق عند المنطقيين
وعلم عند الاصوليين اما بالاشتراك كالامكان او بالغلبة وفي هذا الكلام اشارة الى
شيئين احدهما ان التصديق نفس الحكم لكنه مشروط في حصوله بتصورات دون الا
دراك المقارن له وللمركب منه ومن الطرفين الثاني ان المعتبر في حصوله ثلثة تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة حيث جعل متعلقه نفس النسبة دون الوقوع واللاوقوع
والا اي وان لم يكن كذلك فتصور عند المنطقيين ومعرفة عند الاصوليين سواء كان
المعلوم مما لا نسبة فيه اصلا كالانسان او كان فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية
كقولك اضرب او خبرية لم يحكم باحد طرفيها كما اذا شككت في زيد قائم فان كلها علوم خالية
عن الاذعان المذكور وكل هذا اللفظ لازم الاضافة الا انه قد يقدر لقرينة اي كل
فرد من الافراد من كل واحد من النوعين اعني التصور والتصديق ضروري بديهي المراد
به ما لا يحتاج حصوله الى نظر وكسب وهو بهذا المعنى مرادف للضروري او كسبي اي
لوجوده منها كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث والصانع
موجود ولا كسبي عطف على البديهي ولا التاكيد النفي للبديهي اي لوجوده كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النار حارة والشمس مضيئة وفي هذا الكلام اشارة

الراقم الاربعة والراد وجودنا وجداني يجد كل عاقل في نفسه ذلك ومن انكر شيئا
منها فهو اما معاند يجد المحقق مع عرفانه فيعرض عنه لان المعاندة لسد باب المناظرة
واما جاهل بمعنى الكمرة فيفهم ليعود عن انكاره ولزوم عطف مثل البديهي اي ولا كيف
للزوم طلب المجهول المطلق على تقديره لانه لا يمكن تصور شيء منهاج بوجه من
الوجوه لان تصور ذلك الوجه ايضا نظري فيتسلسل فاذا لم يمكن تصوره بوجه
وكان حصوله مطلوبا لزم طلب المجهول المطلق وبطلانه يستلزم بطلان ملزومه قوله
ليس بل بديهي التصور ما زعمه الحاجبي من انه لا يتقدم تصور يتوقف عليه
لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والكثير بخلاف ان يطلب بمفرداته فيحد وتعليله
اللفظ لذلك عليل لانه يدل على ان كل بسيط بديهي وكل مركب كسبي وهو باطل اذ
يجوز طلب البسيط عقليا كان او خارجيا بالرسم اذ استغناؤه عن الحد
الحقيقي المشتمل على الذاتيات لا يوجب استغناؤه عن الحد مطلقا لجواز ان يتوقف
ما لا يتوقف على تصور ذاتيات على تصور غيرها ومثله يدخل في حد البديهي ويخرج
عن حد الكسبي فلا يكون الاول مانعا ولا الثاني جامعا ويجوز استغناء المركب
من عدة امور مجتمعة اما بسائط او منتهية اليها لا ستحيل تركب الماهية من امور
غير متناهية سواء كان التركيب عقليا او خارجيا عن الطلب بالحد والرسم جميعا
اذ لا يلزم من توقف الشيء على اجزائه ان يطلب فيحد بها ومثله بديهي لا يصدق
عليه حده بل يصدق عليه حد الكسبي فلا يكون الاول جامعا والثاني مانعا
فانتقض كل واحد من التعريفين طردا وعكسا هذا ما اورد عليه جماعة من المحققين
وقال صاحب النقود مراد الحاجبي من البديهي البديهي بكنه الحقيقة لا بجميع الوجوه

فلاريب

ولا ريب في ان بساطته علة لاستغنائه عن الحد الحقيقي فاندفع الايراد الاول ثم نقض
بان الثاني اصطلاحية ولا مناقشة فيه فاندفع الثاني ايضا ولما فرغ عن حد العلم
اراد ان يعرف الظن فذكر تقسيما يعرف منه الظن وغيره ليكون اتم فائدة و
لا بد هنا من تقديم مقدمة فنقول زيد قائم او ليس بقائم ذكر حكمي وانما سمي به لانه
الدال على الحكم الذي هو الحكم وهو ينبئ عن امر في نفسك من حضور النسبة لا من حيث
مفهومها بل من حيث وقوعها على الجزم او الرجحان او التساوي او المرجوحية و
هو المسمى بذكر النفسي وربما عنه الذكر الحكمي وله متعلق ونقيض فمتعلقه طرفاه ونقيضه
من حيث وقوعها نفسه من حيث لا وقوعها واذا تمهد هذا فنقول الذكر
النفسي الذي يصح ان يعبر عنه الذكر الحكمي اعني حضور النسبة من الحيثية
المذكورة وانما لم يجعل الحكم او الاعتقاد موردا للتقسيم لئلا يلزم خروج الشك والوهم
عنه اذ لا بد في كل منهما من الرجحان ولا رجحان في الشك والوهم ولما
لا يخرجان عن الذكر النفسي بالمعنى المذكور نعم لو كان المراد بالتمييز الذي هو النفي والاثبات كان
راجعا الى الحكم فلا ينتظم ان امتنع نقيضه ولم يحتمل متعلقه اياه مطلقا في
نفس الامر لكونه مطابقا او عند الذكر لحصوله من موجب فكما مر في الحد علم وهو قسم
من العلم المطلق اعني التصديق اليقيني كما اشرنا اليه وقد علم منه حده بانه تمييز مخصوص
لا يحتمل متعلقه النقيض سواء كان المورد هو النفي والاثبات كما قيل او موردهما من
النسبة كما قلنا واعترض بان هذا ايضا في ما مر من انه صفة توجب واجيب بان هذا على
مذهب من قال بالاضافة وذلك على مذهب من قال بانه صفة حقيقية ذات اضافة
وقد يجاب بان المراد في العلم هنا ايضا ما يوجبه من الصفة ولكن تركها اعتمادا على ذكرها

سابقا واشعارا بان ما يثبت منه بهذه الاقسام انما هو ذلك التمييز الا انها يلزم ارادتها
فيها بالاسر او ربما يتوهم ان هذا ينافي ما ذكره في الجواب عن العلوم العادية بانها محتملة
للنقيض عقلا فان جوازه عقلا ينافي امتناعه عند الذاكر والجواب المراد بامتناعه عنده
امتناع وقوعه في الخارج لكونه ممتنعا بالغير لا امتناع جوازه عقلا ومعنى التجويز العقلي
انه ممكن في ذاته وان كان ممتنعا بالغير فلا منافاة او عند الذاكر عطف على قوله لو طار
ان امتنع نقيضه عند الذاكر فقط بحيث لا يزول ذلك الامتناع بالتشكيك ولا بخطوره في
نفس الذاكر لا في نفس الامر لاحتمال متعلقه فيها ان يحكم فيه الذاكر بنقيض ذلك الذكر
لا في الحال لوجود الجزم المانع منه بل في المآل لجواز زواله فيه سواء كان الذكر المعتقد
مطابقا او غير مطابق فاعتقاد ان طابق الواقع فصحيح نحو من تقليد المصيب و
لا تناقض والا ففاسد نحو اما من تقليد المخطئ او من شبهة قيل دخل في حد الاعتقاد
قسيما العلم والظن نظرا وفيه انه ان اراد ان الاعتقاد اعم منهما والعام لا يكون قسيما
للخاص فهو مردود بان الاعتقاد في الاصطلاح مرادف للتقليد اي الاعتقاد الجازم
لا الموجب فلا اعمية ثم ان هذا الاعتقاد يشترط فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف
العلم وعدم احتماله عند الذاكر بخلاف الظن فلا يكون اعم منهما وان اراد غيره فلا بد
من تصويره اولا حتى يتكلم عليه اولا يمتنع نقيضه في نفس الامر فهو عطف على قوله ان
امتنع نقيضه ولا عند الذاكر فهو محتمل من جهتين وهو راجح او مرجوح او مساو
فالراجح ظن وهو ادراك ما هو اعتقاد لكن اعتقادا ان الشبهة واقعة وان لا
وقوعها محتمل احتمالا مرجوحا فلا بد من غلبة احتمال النقيض حتى وجب يكون
مرجوحا واما بسيط عبارة عن الاعتقاد الاول فلا يشترط فيه ذلك بل لا بد من كونه

بحث

بحث لو اخطره بالبال لجوزه على الوجه المذكور وظاهر كلام المص يحتمل الامرين والمرجوح وهم
والمساوي شك وقد علم بهذا التقسيم حد كل واحد من الاقسام للعلم بالامر المشترك
الذي هو كالجنس وبما يتميز به كل واحد من الاقسام من الاخر الذي هو كالفصل **فصل**
ممتنع الصدق وهو ما حصل عند العقل سواء كان فيه او في آلته فيندرج فيه القسمان بلا تكلف
على كثرة امتناعا بالذات فلا يلزم ان يكون مثل اللاشيء جزئيا لان امتناع صدقه
انما هو بالعرض والممتنع بالذات هو وجوده لا صدقه وجزئي كزيد ولا يصدق مفهوم الموجود
في ذهن زيد على مفهومه الموجود في ذهن عمرو لتغايرهما بالتشخص وجائزه بالذات كلي
وجه التسمية ان الكلي جزء للجزئي غالبا والجزئي كل لاشتماله عليه وعلى غيره وكلية الشيء
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء بالنسبة الى الكلي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي فان
صدق اي الكلي يصدق على شيء في نفس الامر مفارقة جزئية ولو من طرف آخر منه فالكلي
الفرضية التي يمتنع صدقها على شيء من الاشياء خارجا وذهنا خرجت عن هذه القاعدة
ولو عاد الضمير الى المذكور من الكلي والجزئي كانت الاقسام ثلاثة احدها وهو الاقوى
لجريان النسب الاربع فيه ما ذكرنا والثاني مقايسة الكلي الى الجزئي ولا يجري فيه الا اثنان
الاربع من التباين ان لم يكن ذلك الجزئي جزئيا لذلك الكلي والعموم مطلقا ان كان كذلك
والثالث مقايسة الجزئي الى الجزئي ولا يجري فيه الا التباين الكلي بلا مصادقة بينهما فتباينا
كالانسان والفرس وهو مرجع الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين نحو لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الفرس بانسان وبالعكس اي ان صادق آخر بلا مفارقة متساويان
قيد المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا

في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وقد يق
ان زمان اتصاف الموضوع باحدهما يصدق عليه الاخر في الجملة فهما يجتمعان في زمان واحد
ومرجعه الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان كنقيضيهما كاللاانسان
واللاناطق فانهما ايضا متساويان فكلما صدق عليه الاول يصدق عليه الثاني وبالعكس
والا لزم من نفي الاول نفي كل ناطق انسان ومن نفي الثاني نفي كل انسان ناطق
هذا خلف ومعهما اي مع المصادقة وعود الضمير الى المفارقة المستفادة
من قوله وبالعكس محتمل وان كان بعيدا لفظا من جانب واحد اعم واخص
مطلقا والصادق كليا هو الاعم والمفارق جزئيا هو الاخص كالحيوان و
الانسان ومرجعه الى موجبة كلية موضوعها الاخص وسالبة جزئية موضوعها الاعم
نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان تعكس نقيضيهما فنقيض الاعم
اخص ونقيض الاخص اعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لزم بطريق العكس صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق
عليه عين الاخص واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص لزم بعكس النقيض صدق الاخص على جميع افراد الاعم ومنهما
عطف على قوله من واحد اي من المصادقة من جانبين مفارقين في الجملة او مع المفارقة
من جانبين متصادقين لكن من وجه ومرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية نحو بعض الابيض ليس بانسان وبعض الانسان ليس بابيض وبعض الانسان
الابيض انسان وتباين نقيضيهما اي نقيضي الاعم والاخص من وجه جزئي
لا كلي فقط لجواز ان يكون بينهما عموم من وجه فقط كنقيضي الانسان والابيض

والعموم من وجه لانه قد يكون بينهما تباين كلي كنقيض نقيض الاخص وعين الاعم فكل
واحد منهما منفردا عن الاخر لا يجري في جميع المواد فاعتبروا امرا يجري فيه وهو التباين
الجزئي الشامل لهما لانه عبارة عن صدق كل من المفهومين بدون الاخر في الجملة
فهما ان تصادقا معا على شيء فاعم واخص من وجه والا فمتباينان تباينا كليا كالاولين
اي كما ان تباين نقيض الاعم والاخص من وجه جزئي كذلك تباين نقيض الاولين وهي
المتباينان جزئي لضرورة امن ارادة خصوصية احد الفردين لان كل واحد من العينين
يصدق على شيء مع نقيض الاخر فكل واحد من النقيضين يصدق على شيء بدون نقيض
الاخر وهو المعنى من التباين الجزئي لا تباين كلي فقط لعدم عمومية كالانسان والفرس
فان بين نقيضيهما عموما من وجه فقط لعموم عمومية ايضا كالموجود والمعدوم فان
بين نقيضيهما تباينا كليا فلا يكون شيء منهما مجردا من الاخر عاما شاملا لجميع الموارد و
العام انما هو التباين الجزئي الشامل لهما جميعا ولما كان الحد الحقيقي مشتملا على الذاتيات
كما سيصرح به كان بيان الذاتي مما لا بد من الاتيان به قبله فلذلك فسره المص بقوله
فصل ذاتي الماهية لكل شيء حقيقة هو بها هو والحقيقة الكلية يسمى ماهية وهو
ما لا يمكن فهمها بالكنه قبل ادراكه قبل فهمه كالانسان والحيوان والسواد واللون له
بخلاف الضحك للانسان والفردية للثلثة اذ يمكن فهمها قبل فهمها وقيل نظرا من الحد
ان الحد الحقيقي انما يكون بتعقل جميع الذاتيات فهو لا يتعدد الا من جهة العبارة
بان يذكر بعض الذاتيات تارة بالمطابقة نحو الانسان جسم نام حساس ناطق
واخرى بالتضمن نحو الانسان حيوان ناطق ولما غيره فقد يتعدد لجواز تعدد اللوازم
والاسماء المشهورة وهذا يدل على ان الحد المشتمل على بعض الذاتيات داخل في الرسمي

ويبحث عما يشعر بذلك واعترض على الحد بانه غير مانع اذ يدخل فيه احد المتضايفين بالنسبة الى الآخر
والواحد بالنسبة الى العشرة والى سائر الجنس اللازم البين لزومها كالمقدار للجسم بالنظر اليه والى ما
يندرج تحته من الانواع لظهور ان تقدم فهم الشيء على الشيء يستلزم تقدم وجوده بالانفكاك فهو
عن فهمه ايضا عليه واجيب بان المراد بالموصول المحمول على المهية ولا يتحقق ذلك في شيء من هذه
الامور وقد يجاب بان المراد بعدم امكان تصورها قبل تصوره هو ان رفعه يوجب رفعها فرفع
المضايف وامثاله فان رفعه مغاير للرفع ملزومه وان كان متلازما ذهنا وخارجا و
انت خبير بان مع بعده لا يحسم مادة السؤال فان رفع الواحد يوجب رفع العشرة مع انه
ليس بذاتي كما صرح به صاحب النقود او ما تثبت لها بلا علة اي نفس المهية وخارج
عنها متقدم لها او لم يكن والحد يصدق على المهية واجزائها اما الاول فلان المهية في حد
ذاتها مهية وليس ثبوتها لنفسها معللا بعلة لاستحالة تقدم الشيء على نفسه ولا يجعل جاعل والا
لم يكن المهية مهية اذ اقطع النظر عنه وانه باطل لاستحالة سلب الشيء عن نفسه فلا يكون معللا
بعلة اصلا واما الثاني فلان ثبوت اللونية للسواد لا يعقل به لعدم تقدمه عليه ولا بامر
خارج عنه والا لا تنعدم بانتفاء ذلك الامر فلا يكون لونا في ذاته واما العرضيات كالزوجية
للاربعة والتعجب والضحك للانسان فانها معللة بماهية العرض اذا وجدت وجبت اولا وبالذات
ثم اتصف بهذه الصفات لاقتضائها اياها بالواسطة او بغيرها او ما تقدم عليها
اي المهية ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود الا هناك قيد التقدم
بقوله تعقلا على ما تقرر من ان تصور الجزء سابق على تصور الكل وهذا التعريف
مختص بجزء المهية لان المهية لا يتقدم على نفسها ولما فرغ عن بيان مادة الحد الحقيقي
اراد ان يشرع في بيان مادة الرسم فقال والعرضي بخلافه اي بخلاف الذاتي

في التعر

في التعريفات الثلثة وانت خبير بان تعريفه بما لا يتقدم المهية تعقلا يتناول ما هو متاخر عنها
في التعقل وما هو معها مع نفس المهية ايضا فلا بد اما من التزام ذلك والقول بانها عرضية
هو مذهب من يعرف الذاتي بالتعريف العقلي واما من زيادة قيد لاخراجها واما من القول بان
المراد بخلافه خلاف الذاتي في تعريفه الاول ولما فرغ عن تعريف الذاتي وما يتعلق به اراد ان
التقسيم بقوله وجزؤها اي جزء المهية المشترك المراد به اما تمام المشترك او ما يقع في
جواب ما هو فلا يصدق على فصول الاجناس بين مختلفي الحقيقة جنس كالحيوان
فانه مشترك بين مختلفي الحقيقة من الانسان والفرس وغيرهما من انواعه وانت خبير بان
اطلاق الجنس على الجزء المذكور انما هو اصطلاح الميزانيين واما اصطلاح الاصوليين فعلى
عكس اصطلاحهم لان المندرج تحت الشيء يسمونه جنسا كالانسان والفرس المندرجين تحت
الحيوان وذلك الشيء يسمونه نوعا واعلم ان المشترك اما ان يكون تمام المشترك بين
جميع المشاركات من الماهيات اولا اما الاول فجنس قريب واما الثاني فلا محالة يكون
تمام مشترك بين بعض دون بعض فيكون هناك تمام مشترك اخر فاما واحد وهو
البعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي او اثنان وهو البعيد بمرتبتين كالجسم او ثلثة وهو
البعيد بثلث مراتب كالجوهر والمميز لتلك المهية عما يغايرها اما كان او ناقصا فصل
كالناطق والنامي للانسان والطارد بتقض بالجنس لانه ايضا يميز المهية عما يغايرها تميزا
ناقصا الا ان يراد بالمميز ما ليس بمشترك بين مختلف الحقيقة بقرينة المقابلة والجواب عنه
بان المراد بالمميز ما ليس بمشترك لا يتأتى في جواب ما هو او بان وقوع الجنس في الجواب
عبث لكون السؤال عن فصل الشيء بعد العلم بجنسه يعد عن هذا المقام والمركب
منهما اي من الجنس والفصل نوع اضافي لان نوعيته بالاضافة الى الجنس الذي

نوعه كالانسان والحيوان ومتفق الاحاد من ذلك المركب في الحقيقة المشتركة بينها كالانسان
نوع حقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقته والاشتراك لفظي عند المحققين ومعنوي عند صاحب
الكشف والجنس الوسط كالجسم مثلا نوع بالمعنى الاول لانه مركب من جنس الماهية
والفصل المميز لها من افراد الجنس الذي فوقه دون الثاني اذ جميع احاده ليست بمتفقة في
الحقيقة والنوع البسيط الذي لا جزء له في العقل نوع بالمعنى الثاني اذ احاده
متفقة في الحقيقة دون الاول لانه لما لم يكن له جزء لم يكن له فصل مميز عن احاده فلا يكون
اخص مندرجا تحت اعم فاذا ظهر لك ما ذكر انفكاك كل من النوعين عن صاحبه والاجتماع في
تصادقهما في بعض المواد كالنوع السافل نحو الانسان فقد ظهر ان النسبة بينهما عموم من
وجه وقال بعض المنطقيين الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا ولما فرغ عن تقسيم الذاتي
اشار الى تقسيم العرض بقوله والامر الخارج عنها اي عن الماهية حال كونه كالاخير
وهو النوع الحقيقي في كونه متفق الاحاد خاصة كالضاحك فان افراده وهي احاد
الانسان متفقة في الحقيقة وهو خارج عنها وكالاول وهو النوع الاضافي في
كون احاده مختلفة الحقيقة عرض عام كالماشي فانه خارج عن ماهية افراده من
الانسان والفرس وغيرهما من انواع الحيوان وهي مختلفة الحقيقة وكل واحد
من الخاصة والعرض العام فاقسام الخارج اربعة لان امتنع انفكاكه عن معروضه
فلازم اي فكل واحد منهما لازم لها اي للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر
عن هوياتها الخارجية عن وجودها الذهني وذلك كالفردية للثلثة فانها لازمة لماهية
الثلثة وعارضة لها سواء وجدت الثلثة في الخارج او في الذهن فلو فرض ثلثة
موجودة باحد الوجودين غير فرد لم يكن ثلثة فيلزم التناقض واعلم ان لازم الماهية

على قسمين بين وغير بين الاول ما لا يحتاج الى وسط وهو يستعمل بمعنيين احدهما ما يلزم
تصوره من تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الاخص والاخر ما يكفي تصورهما في الجزم باللزوم
بينهما والثاني ما يحتاج الى وسط في التصديق ككون الزوايا الثلثة تساوي قائمتين للمثلث او
لوجودها اي لهوياتها الخارجية خاصة كالحدوث للجسم فانه لازم لوجوده الى اخر
تقيم اثر ان علمه وان لم يكن بين لزومهما لجواز ان يتصور بماهية منفكة عنه فيكون حاصلا
فيه غير موصوف بالحدوث والثاني اختلف في حدوثه او لوجوده في الذهن بان يكون لخصوص
هذا الوجود مدخل في عروضه للماهية فلا يحاذي به امر في الخارج وهذا القسم هو المسمى بالمعقولات
الثانية كالذاتية والعرضية والكلية والجزئية العارضة للاشياء الموجودة في الذهن و
ليس لها في الخارج ما يطابقها وان لا اي وان لم يمتنع فراقه فعارض سريعا او بطيئا او لم
يفارق اصلا لان دوام الثبوت لا ينافي امكان السلب فمفارق اي فعرض مفارق
لامكان فراقه عن المعروض ولما فرغ عن بيان ما يحتاج اليه شرع في بيان
وقال فصل الحد عندنا معاشر الاصوليين واحترز به عما عليه المنطقيون
من ان الحد لا يكون الا بالذاتيات وانه يقابل الرسم واللفظي ما يميز
الشيء عن غيره تمييزا تاما بحيث لا يصدق ذلك المميز على غير ذلك الشيء وبالعكس
فيكون مانعا وجامعا كما اشار الى الاول بقوله مطردا فان الاطراد كما صرح به
في شرح المواقف هو انه كلما تحقق عليه الحد صدق عليه المحدود فلا يصدق
الحد على ما ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والى الثاني بقوله منعكسا فان
الانعكاس عكس الاطراد وهو ان يصدق الحد على كل ما صدق عليه المحدود
فلا يخرج عنه شيء من افراده فيكون جامعا فقد ظهر من هذا انه لا بد للحد

من ان يساوي المحدود في العموم والخصوص ليحصل به ذلك التميز ان كان الجامع مطلقا
او من وجه لم يكن مانعا من دخول غيره ولو كان اخص لم يكن جامعا لصدقه على جميع افراد
المحدود وهذا ما ذهب اليه المتأخرون واما المتقدمون فقد جوزوا الحد بالاعم و
الاخص وصرحوا بان المساواة شرط لجودة الحد واعلم ان الحد على ثلثة اقسام ووجه
ذلك كما صرح به الشريف انه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز
صورة حاصلة عما عداها والثاني هو الحد اللفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
والاول اما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد الحقيقي لافادته حقايق المحدودات
واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي والمصنف اشار اليها بقوله فان انبأ
اي الحد عنه اي عن الشيء بذاتياته اي بسبب اشتماله على كل واحد منها بحيث لا يشذ منها
شيء كما يفهم من اضافة الجمع واعترض بان الجنس هو نفس الذاتيات فكيف ينبئ عن
الشيء بها واجيب بان المنبئ هو مجموع المركب من حيث المجموع وانباؤه بسبب اشتماله
على كل واحد من ذاتياته تحقيق وان تعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية
فكيف في الادراكات الحقيقية ولذلك ان تميز الذاتية صعب على المدعي اثباتها في
الحقايق الموجودة وكان دون ذلك خرط القتاد وان سهل في المفهومات الاعتبارية
او بلوازمه الخاص الشامل البين داخلا كان او خارجا مفردا كان او مركبا اما مع
الجنس البعيد او القريب في غير الاول وفيه مثل ما مر من السؤال والجواب الا ان اصل السؤال
هنا لا ينقطع بذلك الجواب لجواز ان يكون الرسم بسيطا فلا بد من ان يأول باللفظ او
يبقى المعنى ان انباؤه بسبب كونه لازما له وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في الاول
ايضا فرسم فهو يسمى والمنبئ عن بعض الذاتيات كالفصل وحده او مع الجنس البعيد تعريف

النوع

النوعي يسمى حدا ناقصا كما صرح به جماعة من المحققين ويمكن ادخاله في الحقيقي بان يراد بالذاتيات
الجنس بقرينة مقابلتها مع اللازم فيندفع عمومية الاضافة وتحصل عمومية اخرى من جهة و
الجنس وهذا يورث زيادة التناسب بين الاصطلاحين فهو يراد بمرادف لذلك الشيء
اجلى اي اظهر واعرف منه دلالة على المقصود فلفظي وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة
على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر اسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين ساير المعاني ليلتفت
اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة واعترض بانه الاسد ما
انبأ عن الغضنفر بلفظ اجلى بل انبأ عن نفسه واجيب بانه يمكن ان يدفع بالعناية بان يقال
المحدود معنى الغضنفر من حيث هو موضوع له الغضنفر والحد معنى الاسد من حيث هو موضوع
له الاسد ولا شك ان معنى الاسد من هذه الحيثية انبأ عن معنى الغضنفر من الحيثية المذكورة
بلفظ الاسد وهو اظهر مرادف له ويمكن ان يدفع ايضا بالجواب الاخير من الجوابين المذكورين
فتدبر ولما اراد انفا ان الحد عند غيرنا معنى اخر اشار الى ان الرسالة توضيحا لما مر واداء
لحق الطالب بقوله وعند غيرنا عطف على قوله الحد هنا ما يميزه اي الشيء بفصله
مع الجنس القريب كالحيوان الناطق في تعريف الانسان او خاصته عطف على
فصله اي ما يميزه بخاصته معه اي مع جنسه القريب كالحيوان الضاحك في تعريفه حد
مرفوع على انه خبر للموصول او رسم تامان من باب اللف والنشر المرتب فالاول
حد تام لان الحد في اللغة المنع ولما كان هو مانعا من دخول الاغيار لاشتماله على تمام الذاتيات
المشتمل على المميز سمي حدا تاما والثاني رسم تام لان الرسم في اللغة الاثر وخاصة الشيء اثر من اثاره
مع المشاركة بالحد التام لاشتماله على الجنس القريب وهو ونحوه اي ما يميزه بفصله او خاصته

بدون الجنس القريب سواء كان بالفصل وحده او بالخاصة وحدها او باجوبها مع الجنس البعيد
حدا ورسم ناقصان ببيان التسمية يظهر مما ذكرنا بانه توجه وبعض العوام جوز في الناقص
رسما كان او حدا التعريف بالفصل مع العرض العام وبالخاصة معه ولم يتعرض المصنف لبذرة
والقول بعدم جواز ذلك بناء على ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه الماهية او امتيازها
عن جميع ما سواها والعرض العام لا مدخل له في شئ منهما مدفوع بان هذا انما يدل على امتناع
التعريف به منفردا لا منضما مع احدهما والحق ان التعريف باحدهما منضما به اقوى من
التعريف باحدهما منفردا ولما علمت ان الحد الحقيقي ما ينبئ عن الشئ بذاتياته وكان
ذلك يحتمل وجوها عقلا وليس المراد منها الا واحدا اشار اليه بقوله وصورته الحقيقي اللام
للعهد ووجه تخصيصه بالذكر اما لكونه اتم الحدود مع وجوب التركيب فيه لا في غيره او لكون
الحدود الناقصة مندرجة فيه فاختص الرسم بالعرضيات المعرفة والترتيب فيهما غير مضبوط و
الفصل لكونه بلفظ مفرد او مرادف لا ترتيب فيه اصلا جنس قريب ثم فصل لان البعيد
مع الجنس لا يكون حدا فضلا من ان يكون حقيقيا ولفظة ثم تدل على فائدة الترتيب فقط دون
المهلة لانه يجب ذكر الفصل بعد الجنس فلو قال بالفاء ليفيد الترتيب والمعاقبة جميعا لكان
اولى ووجه ذلك التميز ان الفصل قيد والقيد يتاخر عن المقيد ولانه اقل شئ امرة
من الجنس فلابد من ان يتاخر ليكون الترقي من الاسهل الى الاصعب هذا هو الابلغ و
اما العكس فهو ايضا حقيقي تام لانه ايضا يفيد كنه الذات اذ الاجزاء المحدودة فيهما وقال
جماعة منهم العلامة الشيرازي بانه حقيقي ناقص داخل في الرسم للنقصان صورته ولا يكتسب
اي الحد من نفسه او من ثبوته للمحدود مما بالبرهان والالة وان الكتب به في نفسه او من ثبوته
دار او حصل الحاصل اما لزومها على التقدير الاول فلان اقامة البرهان على الحد

في نفس

في نفسه يتوقف على تصوره من حيث خصوصية المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من حيث
انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من هذه الحيثية يتوقف عليه البرهان وهو حاصل
قبله فلو حصل به وتوقف عليه لزم الدور او تحصيل الحاصل وفيه ان هذا غير البيان لان
المكتسب بالبرهان انما هو التصديق دون التصور واما لزومها على التقدير الثاني فلان اقامة
البرهان يتوقف على تصور الاصغر من حيث انه يتصف بالاكبر كما اذا اردنا اثبات ان العالم
حادث فلابد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم على ثبوت الحد للمحدود فلابد من تصوره
من حيث الحد او لا فتصور المحدود بالحد حاصل قبل اقامة البرهان على ذلك فلو برهن عليه لحصل
ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور ولان الحد الحقيقي لما كان نفس المحدود كان ثبوته له بديهيا يحصل
الجزم به بمجرد تصور النسبة بينهما قطعا فهو حاصل قبل البرهان فلو حصل به لزم تحصيل الحاصل
قيل فيه نظر لان الحد والمحدود متغايران لان احدهما كاسب ولان المحدود هو الماهية
والحد هو الاجزاء مفصلة ولا شك في المغايرة بين الماهية والاجزاء واجيب بان الماهية نفس
جميع الاجزاء المادية والصورية لا امر وراء جميعها والا لكان الجميع جميعا كان احدهما ليس كاسب
اذ بعد حصول جميع الاجزاء لا يترتب عليه امر آخر هو المحدود بل الكسب هو معرفة الاجزاء فليس
المحدود والحد الا عبارة عن امر واحد واعلم ان الحد لعدم الكسب به بالبرهان لا يمنع لانه راجع
الى طلب برهان يمتنع فيه نعم يعارض بحل يعترف الحادثة وبعض يخلل فيه من عدم طرد
او عكس او غير ذلك ولابد في تصحيحه من دفعه ولما كان هنا مظنة ان يقال لو كان ذلك
الاول على الاحتمال الاول بجميع مقدماته صحيحا لزم امتناع الكسب التصديق ايضا
لجريانه فيه دفعها بقوله اما في التصديق فيراد بالبرهان حال النسبة اعني النفي
والاثبات المتعلقين بها لا نفعلهما الذي يتوقف عليه البرهان فلا دور لمغايرة الطرفين

ولما فرغ من مباحث الموصل الى التصور شرع في مباحث الموصل الى التصديق ولما توقف معرفتها على معرفة القضية واقسامها واحكامها شرع في بيانها اولا فقوله **فصل**

القضية وهي تطلق تارة على المعقول وهي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكذا قوله قول اي مركب يطلق تارة على المركب المعقول واخرى على المركب الملفوظ والاول جنس للاول والثاني للثاني عن الانشاء والمركب والتقييدي والثاني للتنبيه لذلك وقوله يصدق او يكذب بالنظر الى نفسه فصل يخرج به الانشاء والتقييدي والمركب الانشائي ان حيوان ناطق فان اراد القائل به الحكم على الانسان فهو قضية كما صرح به السيد في شرح المواقف وان اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهن المخاطب اليه غرضه بوجه ما ثم شرع في تصوره بوجه اكمل فلا يكون هناك حكم فلا يحتمل الصدق و الكذب فلا يكون قضية ولا يخفى ان دور الحد باعتبار اخذ الخبر الذي هو مرادف للقضية في تعريف الصدق والكذب مدفوع بان المراد بالصدق هو مطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها له من غير اعتبار الخبر فيهما او كلام وهو ما اشتمل على نسبة اسنادية لفظيا كان او نفسيا خبريا كان او انشائيا الان هذا الاخير خرج بقوله لنسبة خارج فيصدق ان طابقه ويكذب بان خالفه اذ لا خارج للنسبة والمراد بالخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني الواقع في نفس الامر فلا ينافي ما ذهب اليه المتكلم النسب ليست بموجودة في الخارج لان مرادهم بالخارج ما يرادف الاعيان وهو الخارج عن جميع المشاعر والاذهان ولا يرد ايضا ما قيل من ان النسبة الاستقبالية ايجابية او سلبية يلزم ان يكون كاذبة لان النسبة الخارجية في الكلام الاستقبالي الايجابي والسلبية في

الحال

الحال وفي السلبي ايجابية فلا توافق بين النسبتين فيهما فيكون كاذبا وتوضيح الدفع انه اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع الا ان مناط الصدق والكذب هو الواقع والاستقبال وقد يدفع الاول بان معنى كون النسبة خارجية انها امر خارجي لا انها موجودة خارجية والامر الخارجي اعم منها لجواز ان يكون معدوما في الخارج وهذا الاخير في ما تقرر من ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان المقصود ثمة نفي وجودها الخارجي لا نفي ان يكون نفسها خارجية والثاني بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الكلام الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال ايجابية كانت او سلبية فصدقه بمطابقة نسبته للنسبة الخارجية المعتبرة في الاستقبال وكذبه بعدمها فان حكم فيها باثبات لاخر نحو زيد كاتب او نفيه نحو زيد ليس بقائم فحملية موجبة او سالبة والطرفان فيهما عند كل فرقة اسم والمتكلمون يسمونهما ذاتا وصفة والفقهاء محكوما عليه وبه والنحاة اكثرهم مبتدا وخبرا وبعضهم مسندا اليه ومسندا والمنطقيون موضوعا ومحمولا والا فشرطية يجي تحقيقها وبيان اقسامها ثم ولما فرغ عن تقسيمها اليهما اشار الى تقسيم الحملية باعتبار الموضوع بقوله وموضوع الحملية وانما قدمها على الشرطية لبساطتها بالنظر اليها اما مشخص بحسب الوضع نحو زيد انسان او بحسب الاستعمال نحو هذا انسان فمخصوصة لتشخص الموضوع او نفس الحقيقة الكلية مع عدم صدق الحكم على افرادها نحو الانسان نوع والحيوان جنس فطبعية لتعلق الحكم على نفس الطبيعة او كلي مبين اذ الحكم على افراده كلا لوجود ما يدل على ان الحكم على جميع افراده وهو السور نحو كل انسان حيوان او بعضا لوجود ما يدل على ان الحكم على بعض افراده نحو بعض الحيوان انسان فمحصورة لحصر الافراد فيها وهي على اربعة اقسام

كليات وجزئيات والا اي وان لم يكن موضوع الحملية كلك فهو الاحالة لكن يوخذ باعتبار
الصدق من غير بيان فمهملة لاهمال البيان لا الاهمال ذكرها في الاحكام من التناقض والعكوس
لذكر الجزئية معها فيها لو هو يشمل المهملة ايضا فالحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
والمعتبر من تلك الاقسام انما هو المحصورة لا غيرها والمهملة مندرجة فيها لكونها في قوة الجزئية
واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع كالموضوع والمحمول لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
وبهذا الاعتبار صارت جزء للقضية المعقولة ووجود في اللفظ وبذلك صارت جزء للقضية
الملفوظة ثم ان النسبة التي تثبت في نفس الامر لابد لها من ان يكون مكيفة بكيفية فاذا حصلت
تلك النسبة في العقل اعتبر لها كيفية ثم اذا وجدت في اللفظ اورد ما يدل على هذه الكيفية
المعتبرة فكيفية النسبة كالنسبة لها وجود في نفس الامر وهي مادة القضية ووجود في العقل
وهي جهة القضية المعقولة ووجود في اللفظ وهي جهة القضية الملفوظة وبهذا ظهر
معنى قوله وان صرح في القضية بكيفية النسبة اي بكيفية نسبة المحمول الى الموضوع
مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ونحوها فموجهة لبيان الجهة فيها ثم
تلك الكيفية ان طابقت المادة كانت القضية صادقة والا فكاذبة والموجهة تنقسم
الى قسمين لانها اما بسيطة وهي التي معناها اما ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة
او سلب فقط نحو لا شيء من الحيوان بالضرورة او مركبة وهي التي معناها ملتئمة
من الايجاب والسلب كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل واعلم ان الموجهة مطلقا بسيطة كانت او
مركبة كثيرة جدا الا ان المشهور منها خمس عشرة ثمانية منها بسائط وسبعة منها مركبات
والمحل لا يسع ذكرها واذا اردت حقيقة الحال فارجع الى ما فيه تحقيق هذا المقال

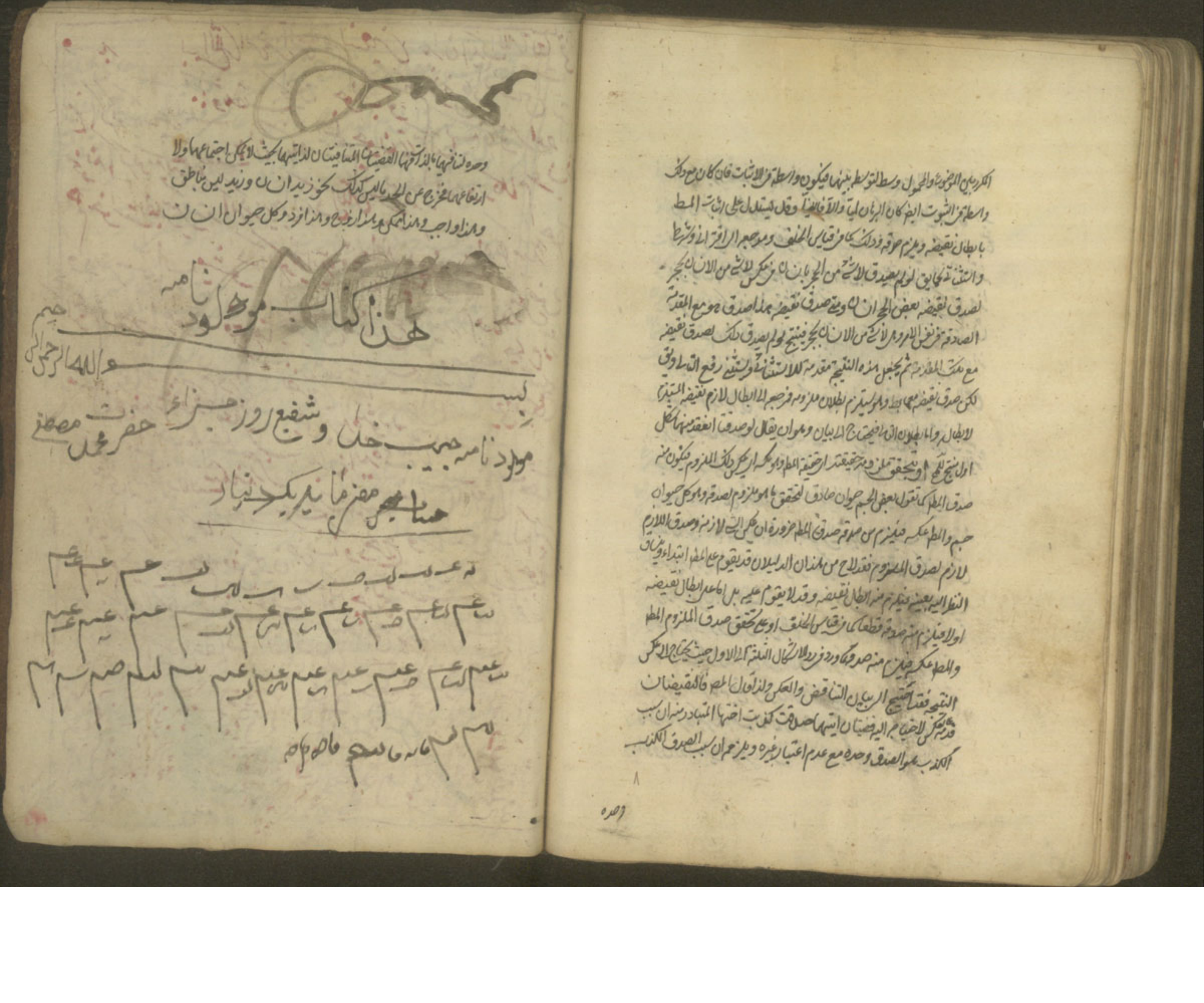
وفقنا

وفقنا الله واياكم في تحصيل الكمال ولما فرغ من الحملية شرع في الشرطية وقال واول
جزئي الشرطية متصلة كانت او منفصلة مقدم لتقدمه في الذكر وثانيهما تال لانه
يتلوه فان حكم فيها بتعليق نسبة ايجابية او سلبية والقول بان الحكم بالتعليق نياب
مذهب المنطقيين بناء على ان ارادة الاتصال والانفصال اخرجا الجزئين عن
احتمال الصدق والكذب فلا يكون في شيء منهما حكم بل الحكم صار بالتعليق فقط
واما عند اهل العربية فالحكم في الجزاء فقط والشرط قيد له والكلام باق على ما كان عليه
من الخبرية والانشائية كما حكم بها على ثبوت نسبة اخرى نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فمتصلة
موجبة او سالبة لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة بينهما يكون المقدم مقتضيا
للتالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كما في المثال
المذكور او بالعكس كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان
يكون تعقل احدهما لا يمكن بدون تعقل الاخر كقولك ان كان زيدا
بالعمرو فعمرو ابنه او اتفاقية ان لم يكن ذلك الحكم لعلاقة كقولك كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر
وليس فيها الا توافق الطرفين في الصدق او تنافيهما بالجزم عطف على
تعليق نسبة اي فان حكم فيها بتنافي النسبتين او على عدم تنافيهما

منفصلة موجبة او سالبة وهي على ثلثة اقسام لانها اما حقيقية ان كان التنافي
او عدمه في الصدق والكذب جميعا كقولك دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس هذا الانسان اما ان يكون اسود او كاتبا او مانعة جمع ان كانت
التنافي في الصدق فقط دون الكذب او مع قطع النظر عنه كقولك اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فانهما لا يجتمعان ولكنهما قد يرتفعان لجواز ان يكون
هذا الشيء انسانا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما او مانعة خلو ان كان التنافي وعدمه في الكذب كقولك
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما لا يرتفعان لاستحالة ان يكون
الشيء شجرا وحجرا ولكنهما قد يصدقان وليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ان لا يكون روميا ولا زنجيا لجواز ان يكون تركيا ولما فرغ
عن مادة البرهان اراد ان يبين صورته وهي ضربان اقترانى واستثنائى فاشار اليها
بقوله **البرهان** والقول بانه لو قال بدل البرهان الدليل لكان اتم
اولى ليشمل غير اليقينيات ليس بشيء اذ هما مترادفان عند الاصوليين كما صرح به صاحب
التنقيح فلا تفاوت بينهما نعم لو حمل على اصطلاح المنطقيين وهو عندهم مختص بما
يفيد اليقين لكان له وجه الا ان خلا بالعقل عن ذكر لازمه بينته وهو النتيجة
ونقيضه اي نقيض لازمه فاقترانى لاقتران الاوسط فيه بجزئي المطلوب نحو
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم حملى ان كان مركبا من
الحمليات الصرفة او شرطى ان كان مركبا من الشرطيات فقط او منها ومن
الحمليات وانه متجه لانه اما ان يركب من متصلتين او منفصلتين

اومن

او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والمصنف لم يتعرض لبيانه
وبيان شرائطه واحكامه لقلة جدواه وكثرة شعبه وبعده عن الطبع والا ان
وان لم يخلوا من ذكر لازمه او نقيضه نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج
فهو حيوان وهو مذكور فيه بهيئته او لكنه ليس بحيوان ينتج فهو ليس بانسان ونقيضه
وهو ان ليس مذكور فيه **فاستثنائى** لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن قيل هذا
ينافي ما تقدم من انه ما يستلزم قولا اخر اذ النتيجة ليست قولا اخر فاحد شقي الاستثنائي
واجيب بان المقدمة ليست ذلك بل ملازمة المقدم للتالي وهو مغاير لها على انه
قضية والموجود فيه ليس قضية والمراد بذكره فيه ذكر طرفيه على ترتيبهما والبيئة فيه لا جميع
اجزائه ومبنى المطلوب في الحملي موضوع لانه وضع لان يحمل عليه شيء قبل في تسميته
مبتداء موضوعا نظر لان المبتداء في قولنا كل انسان جسم وهو السور ليس بموضوع والموضوع
فيه وهو الانسان ليس مبتداء واجيب بانه اراد بالمبتداء المبتدأ الذي لا يكون سورا
والاحسن ان يجاب بان المراد بالمبتداء المبتداء في التصديق من حيث هو تصديق و
لا مدخل للسور فيه واصغر لان الموضوع قد يكون اخص من المحمول فيكون اقل
افرادا منه فيكون اصغر وذاته صاحب الاصغر وهي المقدمة المشتملة عليه صغرى
لاشتمالها على الاصغر وخبره اي المطلوب محمول لحمله على الاصغر واكبر لانه لكان
غالبا اعم كان اكبر او لانه يقع محمول الاوسط فهو اكبر منه لاندراج الاوسط تحته
والموضوع اصغر لانه يقع موضوع الاوسط فيكون اصغر منه لاندراجه تحته
فاخذ الصغر والكبر بالنسبة الى الاوسط لا بالنسبة احدهما الى الاخر كما في الوجه
الاول وذاته اي صاحب المحمول وهي المقدمة المشتملة عليه كبرى لاشتمالها على الاكبر و



هذا كتاب مولود نامه

بسم الله الرحمن الرحيم

مولود نامه حبيب خدا وشفيع روز جزا حضرت محمد مصطفى

و بد بسم الله الرحمن الرحیم نستعین بدان ایدک الله تعالی فی الدارین

بدان ومقصد تحرین جواب کو ئیم غرض از انشعب است

اگر کوینه که چرا بصف

بخوانند اگر کوید که چرا الف بدان و بلفظ اعلم چون تمام کتاب عربی است

هم خواست تفاسیر بیند اگر کوید چرا ایدک الله عربی چون دعا در کلام عرب

و دعا مستجاب میشود اگر کوید ایده فعل ماضی چه معنی مضارع میدهد جواب

گوئیم در جواب مورد فعل ماضی معنی مضارع میدهد اولا در معرض دعا

مثل ایده الله بنصره در معرض نصرته بتیسیر اسم در معرض خطبه چاه رام در معرض

یعنی خدا توفیق دهد یعنی نصرت دهد یعنی بنده شود یعنی نیکام

تعریف مثل الکلمه علی معنی بدان ایده که الله تعالی

یعنی اینکه دلالت میکند بر معنی اسم است و فعل است و حرف

فی الدارین که کلمات لغت عرب سه گونه است اسم و فعل و حرف

و اسم چون رجل و علم و فعل چون ضرب و دحرج و حرف من و الی

سنن که چرا کلمات لغت عرب سه گونه چرا بیشتر نیست یا کمتر نیست جواب

بر سه دلیل است دلیل عقلی دلیل نقلی

[illegible]

و تعریف در فعل کردانیدن چیزیست از بنائی بنائی یا حالی بحالی

حاصل آنکه ما کردانیدیم امثله بسیار خاکستر و در اصطلاح العلماء

کردانیدن یک لفظ است بصیغهای مختلفه تا حاصل شود از معنیهای متفق

مثل ضرب یعنی زد و دیگر زمان گذشته و تعریف در اسم

باشد مثل رجل رجلان رجال و تعریف در فعل بیشتر باشد

مثل ضرب ضربا ضربوا و نصر نصرا نصروا اگر کوید

چرا از برای فعل مثال نو جواب کوئیم از برای صفات و یکی از برای

اگر کوید چرا از برای اسم مثال نو جواب کوئیم یکی از برای ثلاثی و

یکی از برای رباعی و اسم ثلاثی است و رباعی و خماسی

و هر یکی از ایشان بنای است یکی مجرد و دیگر مزید فیه

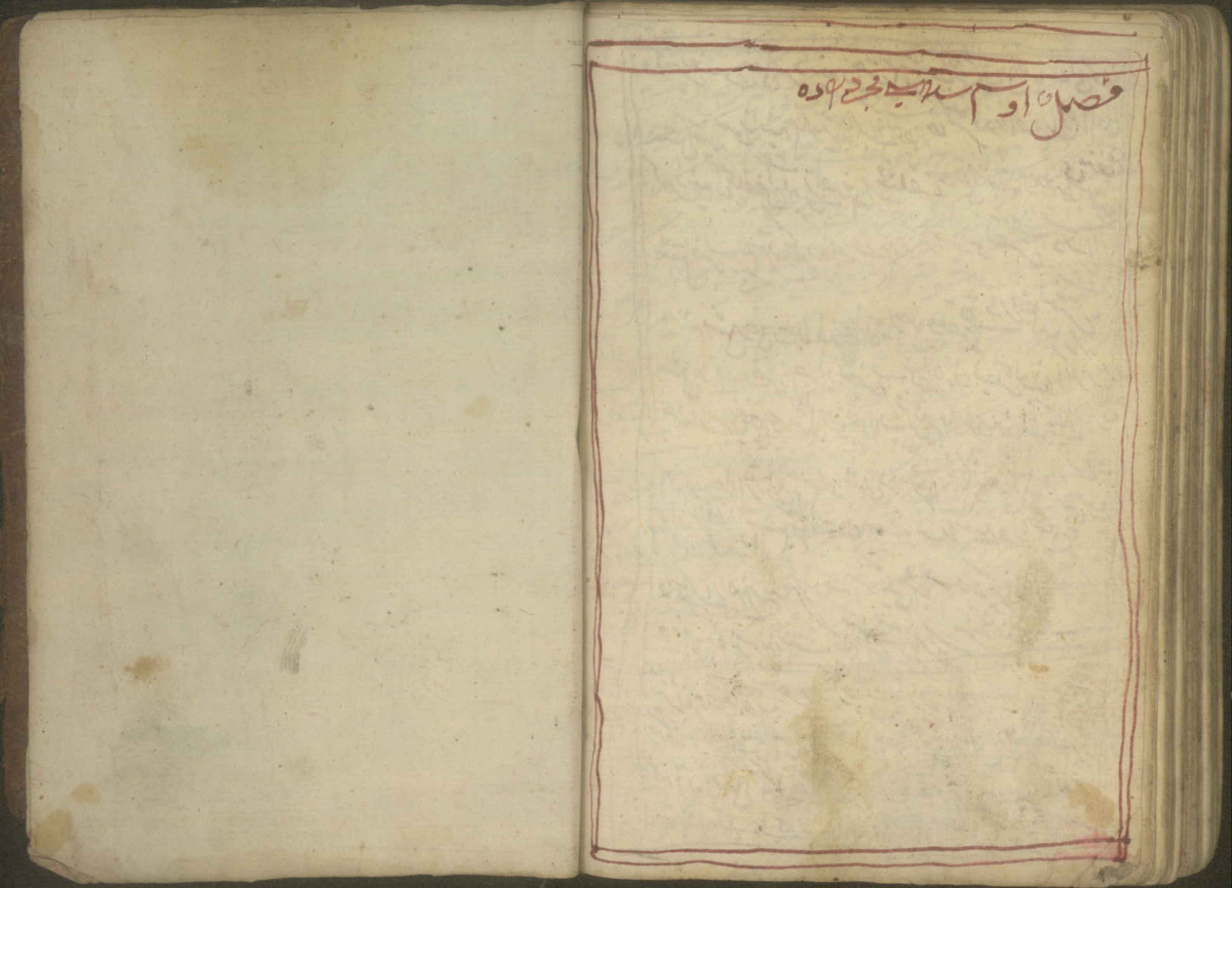
و فعل را بنا است یکی مجرد دیگری مزید فیه

بدان در شناختن حروف اصلی از زواید فا و عین و لام

که در مقابل فا و عین و لام آن اصل است مثل ضرب

که آن اصلی و هر حرفی که در مقابل فا و عین لام نباشد فرع

مثل انفعل که بر وزن انفعل است که آن مزید است



فصل اوسم سلیه جری وده







خطی